الجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العـالي و البحث العلمـي

جامعة عبد الحميد بن بـاديس_مستغـانم_

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكـرة مقدمــة ضمــن متطلبــات شهــادة مــاستر أكــاديمي

تخصص : مالية نقود وتأمينات

عنــوان الــمذكــرة

أهمية و دور نظام التأمين على الـودائع

حالة: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الريفية "ماسرى"

من إعداد الطالبة:

مداح مغنية

تحت إشراف الأستاذة

جلولي سهام

أعضاء لجنة المناقشة

أ.شهيدة عبد الله	أستاذ مساعد – أ	رئيسا
أ.جلولي سهام	أستاذ مساعد – أ	مقررا ومؤطرا
أ.ودان بو عبد الله	أستاذ مساعد – أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

كلمة شكر

الحمد الله الذي عم برحمته جميع العباد و خص أهل طاعته بالهداية

و العقل إلى سبيل الرشادة ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال

و الفوز ببلوغ المراد الحمد لله

نشكر و نحمد الله الذي رزقنا من العلم مالم نكن نعلم ومنحنا القوة و المقدرة

على التعلم حتى وصلنا .إلى هذا المستوى كي نتم هدا العمل المتواضع .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من الأستاذة المشرفة " جلولي سهام "

كما نشكر جزيل الشكر أيضا السيد " بن خطاب عبد القادر" الذي سهل لي

في متابعة دراستي و انجاز هدا البحث المتواضع .

و إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في بعث

و بث كل بذرة من العلم فينا

الإهداء

أهدي هدا العمل المتواضع إلى من و هبتني الحياة و التي هي فرحتي و قدوتي أمي العزيزة و أرجو من الله سبحانه و تعالى أن يشفيها .

و إلى من أحمل اسمه و ساندني في كل خطوة أخطوها أبي العزيز حفظه الله

و إخواني : الحاج ،هواري ،عبد الكريم ،و منصور ،عبد الله ،الشارف

و إلى أخواتي خيرة ،مريم ،زهرة ،سهيلة .

و إلى كتاكيت الأسرة كل من هند ،إبراهيم ،عبد الإله ، فريال و وليد.

و إلى أعز إنسانة على قلبي و توأم روحي فاطمة حفظها الله

و إلى من عشت معهما كل أسراري و حياتي و عرفت معهما نعم الصداقة دليلة و فتيحة والى من عرفت معه قمة الوفاء بوظراف عبد القادر.

و تحية خالصة إلى كل من يحمل لقب مداح .

و إلى كل من لم تسعه مفكرتي و وسعته ذاكرتي .

الفهرس المحتويات

المقدمة العامة .....ا

الفصل الأول : ماهية الخطر و التامين

تمهيد الفصل الأول.....7

المبحث الأول :مدخل إلى الخطر.....8

المطلب الأول :ماهية الخطر.....8

المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها في الخطر.....10

المطلب الثالث :ماهية إدارة الخطر.....13

المبحث الثاني :ماهية التأمين.....15

المطلب الأول :مفهوم التأمين.....15

المطلب الثاني :أهمية التأمين.....16

المطلب الثالث : وظائف التأمين و تقسيماته 17

المبحث الثالث: مدخل إلى شركات التأمين 20

المطلب الأول:مفهوم شركات التأمين.....20

المطلب الثاني:وظائف شركات التأمين.....20

المطلب الثالث:أشكال شركات التأمين.....23

خلاصة الفصل الأول 25

الفصل الثاني : نظام التأمين على الودائع

تمهيد الفصل الثاني : 27

المبحث الأول :مفاهيم أساسية للتأمين على الودائع.....28

المطلب الأول :نشأة التأمين على الو دائع.....28

المطلب الثاني : :الودائع المصرفية.....30

المطلب الثالث: مكونات نظام تأمين الودائع.....32

المبحث الثاني: دور و أهمية نظام التأمين على الودائع 33

المطلب الأول : أدوار نظام التأمين على الودائع.....33

المطلب الثاني : :أهمية نظام التأمين على الودائع..... 34

المطلب الثالث: أثر نظام التامين على الودائع.....35

المبحث الثالث : تطبيقات نظام التأمين في بعض الدول 37

المطلب الأول : نظام تأمين الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية 37

المطلب الثاني : نظام التأمين على الودائع في الهند.....40

المطلب الثالث: نظام التأمين على الودائع في لبنان.....42

خلاصة الفصل الثاني 46

الفصل الثالث :تأمين على الودائع في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تمهيد الفصل الثالث :.....4

المبحث الأول : نظام تامين الودائع في الجزائر.....4

المطلب الأول : ماهية نظام ضمان الودائع.....4

المطلب الثاني : الودائع المضمونة و الاستثناءات.....51

المبحث الثاني: البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BAD.....53

المطلب الأول :التعريف بالبنك و أهدافه.....5

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية.....54

المبحث الثالث :واقع نظام تأمين الودائع في كالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "ماسرى":.....5

المطلب الأول : تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي.....56

المطلب الثاني : تقدير أموال البنك ومنهجية عمل نظام التامين للودائع.....58

خلاصة الفصل الثالث 65

خاتمة 67

قائمة المراجع.....69

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم 01	البنوك الأمريكية المنهارة (1926_1990)	38
جدول رقم02	هيكل ودائع البنك "BADR" 2010_2013	58
جدول رقم 03	تطور حجم ودائع بنك الفلاحة و التنمية الريفية 2004_2013	58

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
رقم 01	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	54
رقم 02	المجمع الجهوي للاستقلال (مصلحة قسم الإداري)	55
رقم03	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لماسرى.	57
رقم 04	شكل توضيحي لنظام تأمين الودائع المصرفية في وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "ماسرى"	64

المقدمة

يتكون القطاع المصرفي من جميع المصارف العاملة في الدولة من عامة وخاصة، و يعتبر قلب الاقتصاد النابض، و بالتالي فإن أي خلل في استقرار هذا القطاع من شأنه أن يؤثر على الاقتصاد ككل، وينشأ هذا الخلل عادة من المخاطر) الأحداث الغير متوقعة (التي يتعرض لها المصرف والتي قد تتسبب في خسائر كبيرة قد تؤدي إلى إفلاسه، و لأن المصارف ترتبط مع بعضها فإن إفلاس أحدها سيؤثر وبشكل مباشر على بقية المصارف، مما قد يسبب أزمة توقف عمل القطاع المصرفي الذي يعتمد عليه الاقتصاد ككل .لذلك تحرص الحكومة ممثلة بالمصرف المركزي على تطبيق رقابة شديدة على المصارف، لتساعدها على التقليل من أثر المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها و لتدعيم ثقة الأفراد بها مما يشجعهم على إيداع نقودهم فيها .و من هذا المنطلق يضع المصرف المركزينظاماً ورقابياً ما يتم بموجبه الاطلاع على أداء المصارف و دراسة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وتقييم وضعه المالي، كما يضع خطوط أمان للمصارف لتحافظ على مستوى سيولة معين، تستطيع من خلاله مقابلة التزاماتها ومواجهة سحوبات المودعين، كالاحتياطي الإلزامي، وتحديد حد أدنى من السيولة، بالإضافة إلى تحديدحد أدنى للملاءة المالية.

ولكن رغم كل التدابير السابقة التي يقوم بها المصرف المركزي، فقد تواجه المصارف مشاكل وأزمات مالية مفاجئة، وقد يكون ذلك لأسباب داخلية ناتجة عن سوء إدارة وأداء المصرف أو خارجية ناتجة عن سيطرة المصرف، فان الخسائر التي يتكبدها المصرف تؤثر على المودعون، لأنه يعمل بأموالهم ، مما قد يجعلهم أكثر حذرا وترددا في إيداع أموالهم، لذلك دعت الحاجة لوجود نظام يضمن ويحمي هذه الودائع من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ويعيد للمودعين المبالغ التي خسروها، خاصة أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة" صغار المودعين "والذين قد لا يملكون القدرات المادية أو المعرفية للاطلاع على ما قد يتعرض له المصرف و ليس لديهم القدرة على تقييم أداء المصرف وتحليل وضعه، على خلاف كبار المودعين والمستثمرين والشخصيات الاعتبارية وهنا نطرح **الإشكالية** التالية:

_ ما مدى فعالية نظام تأمين الودائع و نجاحه في حماية أموال المودعين؟

تندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من **الأسئلة الفرعية** التالية:

_هل التأمين هو الطريقة المثلى للوقاية من الخطر؟

_ما هو أثر نظام التأمين على الودائع؟

_ما هي العوامل التي أدت إلى تبني و التعامل بنظام التأمين على الودائع في الجزائر؟

فرضيات البحث: على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختيارها وهي على النحو التالي:

ـ تجنب الخطر و التقليل من حدوثه يعتبر أهم عنصر يسعى التأمين لتحقيقه.

ـ إنشاء نظام الودائع يؤثر إيجابيا على درجة استقرار الودائع و جذب المزيد من المدخرات.

ـ تعتبر وضعية عدم الاستقرار المالي الذي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة إفلاس بنك الخليفة دافعا لترقية التعامل بنظام التأمين من الودائع في الجزائر.

أهمية البحث:

ـإبراز أهمية إنشاء نظام التأمين على الودائع .

ـالعمل على تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي من خلال المساهمة في تطوير استقطاب الودائع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

ـالوقوف على أهم خصوصيات نظام التأمين على الجزائر و أثاره بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة.

ـ إظهار أهمية و دور نظام التأمين على الودائع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إيجاز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيمايلي:

1_أسباب ذاتية:

ـ محاولة تقديم بحث أكاديمي يناسب التخصص الذي تناولناه وفي دراستنا النظرية.

ـ الميل الطبيعي و رغبتنا للبحث و الاستطلاع في موضوع تأمين الودائع.

2_أسباب موضوعية:

_ اعتبار نظام تأمين الودائع من أهم الأنظمة لسلامة أموال المودعين.

_ محاولة معرفة أسباب عدم تبنى الجزائر لنظام التأمين على الودائع إلاّ بعد أزمة الخليفة.

منهـج الــبحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث و اختبار صحة الفرضيات سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي،يهدف وصف و تحليل مختلف أبعاد الموضوع و الوصول إلى نتائج المتوخاة من البحث حيث استخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري و المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي و الفصل الثالث.

محتـوى الــدراسة:

بناء على الأهداف و الفرضيات سابقا في حدود الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين و فصل تطبيقي على النحو التالي:

الفصل الأول:مـاهية الخطر و التأمينتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأوّل ماهية الخطر من خلال ذكر مفهومه و الشروط الواجب توفرها في الخطر و كيفية إدارة الخطر.

المبحث الثاني:فكان حول ماهية التأمين من خلال مفهومه و أهميته و تقسيماته ووظائفه المختلفة في حين المبحث الثالث فتم التطرق إلى شركات التأمين من خلال التعرض لمفهومها ووظائفها و أنواعها.

الفصل الثاني: نظام التأمين تم تقسيم إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول المفاهيم الأساسية لنظام التأمين على الودائع من خلال النشأة و المفهوم و الودائع محل التأمين و مكونات نظام التأمين على الودائع.

أما المبحث الثاني سنبرز فيه أهمية و دور نظام التأمين على الودائع و أثره. في حين المبحث الثالث سنستعرض فيه تطبيقات نظام التأمين الودائع في بعض الدول :الولايات المتحدة ، الهند، لبنان.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي تأمين على الودائعفي بنك الفلاحة و التنمية الريفية ،حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول نظام تأمين الودائع في الجزائر من خلال ماهية وأسباب إنشائه و إطاره القانوني و ذكر الودائع المضمونة و المستثنية من النظام.

أما المبحث الثاني سنستعرض فيه البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تعريفه و تبيان أهداف و هيكله التنظيمي.في حين المبحث الثالث سنتناول فيه واقع نظام تامين الودائع في و كالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ماسرى.

من خلال تعريفه و معرفة هيكله التنظيمي ،وكيفية عمل بنك الفلاحة بنظام التأمين على الودائع.

الفصل الأول

تمهيد

يعتبر الأمان المالي و الاقتصادي الحافة الملحة للأفراد و المؤسسات بصفة عامة إلاَ أنَ الخطر يقف عقبة هائلة أمام تحقيق ذلك فنحن نعيش في عالم تحوطه المخاطر التي تكون في الكثير من الأحيان خارج نطاق سيطرتنا مما يترتب على ذلك تهديد المصالح الاقتصادية للأفراد و المؤسسات في المجتمع .

نشأ الخطر من عدم قدرة التنبؤ بدقة كافة نتائج القرارات التي يتخذها الفرد بصفته مسؤول عن عمل معين في إطار وظيفة ما أو مركز قيادي في إحدى المنشآت أو لكونه صاحب منشأة اقتصادية.

فالخطر يرافق الإنسان في جميع مجالاته فهو يعتبر من أهم عنصر في عناصر التأمين الذي يعتبر الواقي الحاد من كل الأخطار التي تواجه الإنسان.

فالتأمين هو نظام الذي يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمنين لهم وذلك عن طريق نقل عبئ الأخطار إلى شركات التأمين التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :مدخل إلى الخطر.

المبحث الثاني :ماهية التأمين .

المبحث الثالث :مدخل إلى شركات التأمين .

المبحث الأول: مدخــل إلى الخطــر

تمهيد

الخطر أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه و يطلق عليه مفهو م العـام للخطر ،أما في مفهوم التأمين ما يخشاه الإنسان من الآثار المالية لأمر من الأمور سواء كان هذا الأمر مرغوب فيه أو غير مـرغوب فيه . و هذا ما يترتب عليه اتساع فكرة الخطر في التـامين لتشمل الأمــور غير المــرغوب فيها و المرغوب فيها عل حد السواء و يشترك المفهوم العام و المفهوم التأميني للخطر في كونه محتما.

المطلب الأول: ماهية الخطر

أو ّلا : تعريف الخطر :

التعريف الأو ّل : يعرف الخطر على أسـاس أنه "حـالة عدم التـأكد التي يمكن قيـاسها و هـذا التعريف على الرغم من أنه يعطي لــوضع عدم التأكد عند الفرد أساسـا لتحديد الخطر إلا أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة و التي ليس في جميع الـحالات يمكن ذلك ، لان المتغيرات المحدودة لحالة عـدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمـور معنــوية تنطو ي على تصـرفات شخصية بحثة يصعب قياسها بالأسـاليب الكمية و لو أن ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صور رقمية يمكن قياسها "[1]

العريف الثاني : يعرف الخطر على أساس أنه "فرصة وقوع الخسارة "و كلمة فرصة هنا في هذا العريف قد نعني بها احتمـال وقوع خسـارة و هـذا يعني أن الخطر يساوي احتمــال وقــوع الخسـارة و هـذا مـا لا يقبله الــعديــد من الاقتصاديين و رجال التأمين نظريا و علميا لأنه في جميع الحالات يساوي الخطر احتمال وقوع خسارة.[2]

التعريف الثالث :تعريف الخطر للدكتو ر سـلامة عبد الله "هو ظاهرة أو حـالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القــرارات أثنـاء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعـدم التـأكـد من نتـائج تلك القــرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين.[3]

التعريف الرابع : يعـرف الخطر على أنه احتمـال الخســائر في الموارد المـالية أو الشخصية عـوامـل غير منظـورة في الأجل الطويل أو القصير.[4]

التعريف الخامسلخطر هو الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع حادث معين ّ .

1_مختار محمودي الهاشمي و إبراهيم عبد النبي حمودة."مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي"مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر،الاسكندرية، ط1،2006 ص15.

2_.المرجع نفسه.ص16.

3_عمر موساموي،مداخلة،"**الصناعة التأمينية،الواقع العلمي و آفاق التطوير_تجارب الدول**".الملتقى الدولي السابع يومي 3_4ديسمبر2012. www .ar_sccence .com جامعة حسيبة بن بوعلي. ص3.

4_ المرجع نفسه.ص4

التعريف السادس: الخطر هو اختلاف النتائج المحققة عن النتائج المتوقعة.[1]

و بناءا على هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف محدد للخطر على الوجه التالي:

يعر ّف الخطر على أساس أنّه الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين ّ .

ثانيا: مخــاطر الــوديعة

تواجه الودائع في المصارف جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول :مخاطر خارجية

القسم الثاني :مخاطر داخلية

المخاطر الخارجية :هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.

المخاطر الداخلية :وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته .وتتلخص في أربعة أمور:

مخاطر الائتمان :وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك.

مخاطر السوق :وهي المتعلقةباستثمار ات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق.

مخاطر العمليات :وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمته وسياساته الداخلية.

مخاطر السيولة :وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية أو تسييل الموجودات.

[1] _مختار محمودي الهاشمي و إبراهيم عبد النبي حمودة.مرجع سبق ذكره.ص18.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في الخطر

إن اعتبار الخطر كركن أساسي في عقد التأمين لابد أن يرتكز على شروط فنية و أخرى قانونية.

أولا : الشروط الفنية للخطر القابل التأمين عنه :

يمكن حصر هذه الشروط في شرطين أساسيين هما: احتمالية الخطر، عدم تفوق الخطر محض إرادة أحد المتعاقدين[1]

1_احتمالية الخطر: إن احتمال وقوع الخطر أو عدم وقوعه عنصر هام في عقد التأمين خاصة إذا ما نظرنا إلى هذا العقد من جانب العلاقة القائمة بين المؤمن و المؤمن له ، ولما كان التأمين يقوم على عنصر الاحتمال فيجب أن يكون غير محقق الوقوع و أن يكون غير مستحيل .

فالخطر حادث غير محقق الوقوع، أي الخطر المعتمد كخطر قابل للتأمين يشترط فيه أن يكون غير أكيد وعدم التأكد هذا ، إماّ أن يقع على الحادث ذاته أو على أجل وقوع هذا الحادث . و هو ما يعرف بالوقوع المحتم و غير محتم وهذا الأخير معناه أن يقع الخطر أو لا يقع ، ومن أمثلة التأمين من الحريق أو من السرقة فهذان التأمينان يمكن تحقق واقعتهما أو لا يمكن ذلك. أما وقوع الخطر المحتم فمعناه أنّ هذا الخطر سيقع فعلا آجلا أم عاجلا إلاّ أنّ هذا الاحتمال و عدم التأكد لا ينصب على تحقق الواقعة أو عدم تحققها و إنما ينصب على تاريخ وقوع الخطر و هذا هو احتمال التأمين على حياة لحال الوفاة ، فالموت مثلا حادث أكيد الوقوع . أمّا كون الخطر غير مستحيل فيعني أنه من الممكن توقعه ، لأنه إذا كان مستحيلا استحال وجود عقد التأمين لانعدام محله و الاستحالة قد تكون مطلقة أو نسبية ، فهي مطلقة إذا كان الخطر غير ممكن الوقوع بسبب القوانين الطبيعية التي تدعمه في كل وقت و كل مكان مثل : التأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب .

2_ عدم توقف الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين :

إن هذا الشرط هو في الحقيقة شرط لصيق بالشرط الأول، ومترتب عنه فإذا توقف الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين انتفى عنصر الاحتمال و أصبح تحقق الخطر رهينا بمشيئة هذا الطرف.

فالخطر يجب أن يتوقف تحققه على عامل خارجي لإرادة المؤمن و لا للمؤمن له في حدوثه .أي أن يبقى أمر تحققه متروكا لمحض الصدفة أو لعوامل طبيعية أو لإرادة الغير و تبعا لذلك ،لا يجوز تأمين على الخطأ العمدي للمؤمّن له مقابل ذلك يجوز تأمين على خطئه الغير العمدي و كذلك على خطأ الغير سواء كان عمديا أو غير عمديا .فالخطأ العمدي لا يجوز التأمين عه ، لأنّ ذلك يتعارض مع شرط الاحتمال المبني على الصدفة في تحقق الخطر ، حيث أنه لا يعقل أن يأتي الشخص خطأ بمحض إرادته ، ثم يستفيد منه .

وهكذا فإذا ما تعمد المؤمن له في إحداث الخطأ إنتفت المصلحة في عدم تحقق الخطر .و بإنتفائها يصبح عقد التأمين باطلا.

[1] أسامة عزمي سلام ."**إدارة الخطر و التأمين**" دار حامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ط1 ،2007 ،ص125،126،127.

أما بالنسبة للخطأ الغير العمدي للمؤمن له ، فقد نصت المادة 17 من المدونة الجديدة على جواز التأمين منه و ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة التي تنص: "يتحمل المؤمّن الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أ الناتج عن خطأ المؤمن له" [1]

3_أن يكون الخطر ممكن قياسه و تقديره :

لكي يكون الخطر ممكن قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية يجب توفر إحصائيات كاملة لتحديد أقسام التأمين و تحديد احتمالات حدوث الخطر لا يعمل به بالنسبة للمخاطر المتجانسة و المتوفرة و المتواترة.

فالمخاطر المتجانس هي المخاطر من طبيعة واحدة (سرقة، حريق) كما أن موضوعها يجب أن يكون متشابها و أن تكون متقاربة من حيث القيمة، حرصا على مبدأ المساواة بين المؤمّن له و حرصا على التوازن المالي لشركات التأمين. كما يجب أن تكون المخاطر متفرقة أي عدم تحققها في وقت واحد فالتامين ضد الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و البراكين غير ممكن من الناحية الفنية لانهال إذا حدثت حق لعدد كبير من المؤمن لهم في وقت واحد للتعويض و يكون من المستحيل على الشركة التأمين أن تفي بالتزاماتها مما يعرضها للإفلاس و الخطر يجب كذلك أن يكون متواترا أي منتظم الوقوع فليس نادرا مثل الشغب و الإضرابات الشعبية و الحروب فعنصر عدم التواتر غير متأكد في هذه المخاطر و غير متحقق . و بالتالي لا يمكن احتمالات حدوثه أو إجراء إحصاء عليه .

4_أن تتوفر مجموعة كبيرة متشابهة من الحوادث المعرضة للخطر :

و يقضي هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، و ذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله تمكين تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة أن يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة حقيقيا و من ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

5_أن لا يكون الخطر مركزا أوعاما:

يقضي هذا الشرط بعدم قبول التأمين على الأخطار المركزة جغرافيا أو ماليا لأن تحقق حدوث هذا الخطر يؤدي إلى خسائر مالية فادحة و من الحجم الهائل لأن التركيز الجغرافي يؤدي إلى زيادة الحوادث ، كما أن التركيز المالي يؤدي لزيادة حدة الخسارة للحادث الواحد و ألا يكون من الأخطار العامة التي تصيب نتائج تحققها جماعات كبيرة جدا من الأفراد في نفس الوقت و ذلك مثل أخطار الزلازل و البراكين و الصواعق و الكساد الاقتصادي و ذلك نظرا لفداحة الخسائر التي تنجم عن تحققها من ناحية و لصعوبة قياس احتمال تحققها كميا بدقة و من ناحية أخرى لهذه الأسباب ترفض شركات التأمين قبول التأمين ضد الأخطار العامة. [2]

[1] _ أسامة عزمي سلام .مرجع سابق .ص128.

[2] _حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ."**التأمين و إدارة الخطر**" ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،ط2، 2010.ص24.

ثانيا : الشروط القانونية للخطر القابل للتأمين عليه :

من الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين عليه أن يكون مشروعا ،أي غير مخالف للنظام العام و الآداب و يستند هذا الشرط على فكرتي المحل و السببين اللذان يتدخلان في تحديد دائرة الأنظار الممكن التأمين ضدها إذ أن التأمين يكون غير مشروع و بالتالي باطلا .إذ كان الباعث أو الدافع لإبرامه هو تغطية مخاطر نشاط غير مشروع فالتأمين عن الخطأ العمدي غير جائز لمخالفته للنظام العام و كذلك التأمين على الأخطار المترتبة على التجارة في المخدرات فهذه التجارة ممنوعة قانونا فيكون عقد التأمين ضد هذه المخاطر باطلا و يدخل في هذا الصدد التأمين على عملية التهريب حيث أنه يعتبر غير جائز و باطل لنفس السبب و إضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مخالف للآداب.وإلا كان عقد التأمين باطلا ، ومن أهم الحالات المشار إليها في هذا الصدد ، التأمين على بيوت الدعارة و القمار ، ضد الحريق فالتأمين هنا غير جائز لمنافاته للأخلاق و الآداب العامة وإجازة مثل هذا النوع من شأنه أن يساعد على إنشاء مثل هذه الدور و الحفاظ عليها و تشجيعها وهذا ما أقره القضاء الفرنسي إلا أن التأمين من حريق منزل معد للدعارة أو القمار يكون باطلا لعدم مشروعية السبب .[1]

[1] _حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ،مرجع سبق ذكره.ص26

المطلب الثالث : ماهية إدارة الخطر :

أولا: مفهوم إدارة الخطر

هي عبارة عن نظام متكامل و شامل لتهيئة البنية المناسبة و الأدوات اللازمة للتوقع و دراسة المخاطر المحتملة و تحديدها و قياسها و تحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك و أصوله و إيراداته و وضع الخطط المناسبة لما يلزم و لما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر و السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من آثارها.[1]

ثانيا: أدوات إدارة الخطر

إن الجزء الجوهري و الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة إلى الحد الأدنى و يمكن تصنيف التقنيات المستخدمة في إدارة المخاطر إلى :[2]

1_التحكم في المخاطرة : و تتمثل أساليب التحكم في المخاطرة ، تحاشي المخاطرة و المداخل المختلفة إلى تقليل مخاطرة و منع حدوث الخسائر من خلل و مهددات الرقابة و الوقاية.

2_تمويل المخاطرة: يرتكز تمويل مخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر إلى تحدث و بأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر و نقل أو تحويل جزء آخر).

ثالثا: قواعد إدارة المخاطر:

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة ،تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها و تقنياتها و ذلك بتوفير قواعد إرشادية مفصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر و قد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد و هذه القواعد هي ببساطة مبادئ تحتكم إلى حسن الإدراك و الفطرة و تطبق على مواقف المخاطرة .

1_لا تجازف بأكثر ما يستطيع تحمل خسارته:القاعدة الأولى و الأهم هي :"لا تجازف بأكثر مما يستطيع تحمل خسارته"[3] أي أن المخاطر يجب القيام بشيء حيالها و إذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال المخاطرة معينة تحتفظ المؤسسة باحتمال سوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي مخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها .

---

[1] _أسامة عزمي سلام و شقيري موسى"**إدارة الخطر و التأمين**"،دارالحامد للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،2007.ص15.

[2] _ طارق الله خان ،وحبيب أحمد."**إدارة المخاطر**"تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدّة، المملكة العربية السعودية،ط1، 2003،ص.30.

[3] _طارق حماد عبد العال**"إدارة المخاطر"**،الدار الجامعية ، الاسكندرية،2007.ص102.

2_فكر في الاحتمالات : إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات مع ذلك فإن احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة و حتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيف فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتلة و لا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين لسبب أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها (أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها)فإن معرفة ما إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة.[1]

[1]_طارق ماد عبد العال"**إدارة المخاطر**".مرجع سابق.ص103.

المبحث الثاني : ماهية التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول لبيئة الاستثمار فبعد هذا الأخير التأمين العنصر الواقي لكل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان و ذلك من خلال ميزته الخاصة قي دعم الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم التأمين

أولا : مفهوم التأمين من الناحية القانونية :

عرفت المادة 747 من القانون المدني:[1]"هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي المؤمّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال و إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمّن له للمؤمّن"

ثانيا : مفهوم التأمين من الناحية الفنية :

هناك العديد من كتاب التأمين يبرزون الناحية الفنية للتأمين و في ما يلي بعض التعريفات :

- ❖ تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن: التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين و ذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لذا الخطر و ذلك ،بمقتضى اتفاق سابق .
- ❖ الدكتور عادل عز :التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة لحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلا و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا و لا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها .[2]

ومن خلال كل هذه التعريفات يمكن الوصول إلى تعريف دقيق و محدد فيعرف على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمّن منها و ذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمّن الذي يتعهد بتعويض المؤمّن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها و ذلك في مقابل الأقسام محددة محسوبة وفق مبادئ رياضية و إحصائية معروفة.[3]

---

[1] _ابراهيم محمد مهدي "**التأمين و رياضياته الخطر و التأمين**"، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر ، ط 1،2010.ص80.

[2] _المرجع نفسه.ص83.

[3] _ابراهيم علي إبراهيم عبد الله.**"التامين و رياضياته مع التطبيق على التأمينات الحياة و إعادة التأمين"**،الدرا الجامعية ،الاسكندرية،2003،2004.ص10.

المطلب الثاني : أهمية التأمين

يلعب التأمين دورا كبير و هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و يمكن تلخيص دوره بالنقاط التالية: [1]

1_يساهم التأمين في تحقيق الأمن و الاستقرار الاقتصادي نتيجة تعويض الشركات وعدم تفوقها عن العمل مما يحافظ على معدلات البطالة ضمن حدودها كما أن التأمين يحقق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية فإنشاء الرواج يتم التوسع في تأمين للحد من التضخم و أثناء الكساد ثم زيادة التعويضات و في ذلك زيادة مستوى إنفاقهم و بالتالي زيادة الطلب.

2_مصدر للتمويل و الاستثما حيث يقوم على تجمع الأموال ثم استثمارها إمّا بشكل مباشر في مجالات مختلف أو بإيداعها في المصارف.

3_يوفر الطمأنينة و عدم الخوف مثل التأمين على الحياة أو الحريق ة هذا يعود على المجتمع بالاستقرار و التماسك و تزيد الشعور بالمسؤولية و أيضا يزيد من الكفاءة الإنتاجية للعاملين في المنشآت بسبب شعورهم بالاستقرار .

4_تقليل الخسائر من خلال شروط السلامة و الخدمات الاستشارية حول طرق الحد من الخسارة حيث تستعين شركات التأمين بالخبراء و الإحصائيين لدراسة الأخطار و إقتراح وسائل منعها و الحد منها قبل وقوعها .

5_تعزيز قدرة الأفراد للحصول على الائتمان و القروض .

[1]_عز الدين فلاح"**التأمين (مبادئه، أنواعه)**".دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان ،الاردن،ط1، 2008.ص13.14.

المطلب الثالث : وظائف التأمين و تقسيماته.

أولا: وظـــائف التـأمين

للتأمين أهمية كبيرة في الازدهار الاقتصادي و تقويته و ذلك من خلال[1] :

- ✓ تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع: يسمح التأمين عن طريق تجمع الاشتراكات تكوين رؤوس أموال معتبرة فهو يعتبر شكلا من أشكال الادخار حيث شركات التامين بفضل هذه الشراكات توفر الأموال للاقتصاد الوطني و تزويده برؤوس الأموال التي تعود عليها بالنفع على أفراد المجتمع.
- ✓ التأمين مصدر للعملية الصعبة:يعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا استقطاب العملة الصعبة و ذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج ، دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال ، تعويض المتضررين ...، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني ، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملية و العكس صحيح.
- ✓ التامين وسيلة للائتمان :يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها الموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه .
- ✓ التأمين عامل وقاية : رغم أن الهدف المباشر للتأمين هو يعوض الخسائر التي تلحق بالفرد إلا أنه يؤدي دورا مباشر أو هو الوقاية من المخاطر عن طريق معرفة أسبابها و محاورها.

ثانيا: تقسيمات التـأمين :

تعددت تقسيمات التأمين بحسب الهدف من التقسيم حيث هناك التقسيمات العلمية من وجهة نظر كتاب التأمين كما أن هناك التقسيمات العملية التي نشأت من خلال ممارسة عملية التأمين و فيما يلي نعطي فكرة موجزة عن هذين التقسيمين :

1_: التقسيم العلمي للتأمين :

1_1: تقسيم التأمين بحسب طبيعة التي معرضة للخطر : و لقد تعددت قسم هذا التأمين إلى مجموعة من التأمينات :

_ تأمينات الأشخاص .

_ تأمينات الممتلكات .

_ تأمينات المسؤولية المدنية.

[1] _مختار محمود الهاشمي و ابراهيم عبد النبي ،مرجع سبق ذكره .ص23

1_2 : تقسيم التأمين حسب جسامة الأخطار:

قسم هذا التأمين إلى:

* التأمينات التي تغطي الأخطار العامة: هي جميع أنواع التأمينات التي يكون موضوعها الأخطار التي تصب بعدد كبير من المجتمع في حالة تحققها مثل التأمين على الزلازل و الحروب ، و الفيضانات .

* التأمينات التي تغطي الأخطار الخاصة : وهي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار أي تصيب عددا محددا من أفراد المجتمع في حالة تحققها مثل التأمين على الحرس على السطو ، التأمين البحري ...إلخ[1]

2 : التقسيم العملي للتأمين :

يمكن تقسيم التأمين من الناحية العملية إما بحسب فروعه أو بحسب طبيعة الهيئة التي تراد له أو بحسب إذا كان اختياريا أو إجباريا.[2]

2_1_**تقسيم التأمين حسب فروعه** : طبقا لهذا التقسيم ينقسم التأمين إلى :

2_1_1:**التأمين على الحياة:** و يقصد به جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار أي معلق بحياة إنسان أو بصحته.

2_1_2: **التأمين على الحريق** :و هو يغطي الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات لسبب حادث الحريق.

2_1_3:**التأمين البحري**:يغطي التأمين البحري الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفينة أو الشحنة أو أجرة الشحن .

2_1_4 **التأمين الحوادث الممنوعة** :يغطي هذا النوع من التأمين جميع الأخطار التي تندرج تحت أي فرع من فروع السابقة و منها تأمين الحوادث الشخصية ، تأمين خيانة الأمانة ، تأمين المسؤولية على سلامة المنتج و تأمين المسؤولية المهنية ، تأمين إصابة العمل أو أمراض المهنة...إلخ.

2_2 **التأمين حسب طبيعة المهنة التي تزاوله :**

2_2_1 **التأمين التعاوني أو التبادلي** :في ظل هذا النوع من أنواع التأمين تتجلى أقصى صور التعاون و التكافل و في حالة تعرض للخسارة وهو مؤمّن حيث يتحمل بالإشراك مع باقي أفراد المجموعة الخسارة التي يتعرض لها الآخرين و بمعنى آخر فإن جميع الأعضاء يتبادلون التامين على أخطارهم لذلك يسمى بالتأمين التبادلي .

[1] _ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد "**إدارة الخطر و التأمين**" ،مكتبة و طبعة الإشعاع الفنية،مصر القاهرة، طبعة الأولى 2003.ص249.

[2] _ المرجع نفسه.ص252.

2_2_2 التأمين الذاتي:في ظل هذا النوع من أنواع التأمين نجد الفرد أو شركة تجد أن شروط التأمين متوفرة لديها عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر و أنها منتشرة جغرافيا فبدلا من الالتجاء لشركات التأمين و سداد قسط يتضمن تحميلات تضاف إلى قسط الخطر فإنه يقوم بفتح حساب خاص أو صندوق يتم من خلاله تجنب مبلغ لكل وحدة خطر يمثل قسط الخطر و يتم استثمار هذه الأموال بحيث تستخدم في مواجهة أي خسارة و هنا نجد أن شخصية كلا من المؤمّن و المنشأة تندمج في شخصية واحدة.

2_2_3 التأمين التجاري .

2_2_4التأمين الاجتماعي .

2_2_5التأمين الحكومي.

2_3 تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد :

2_3_1 التأمين الاختياري : هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الفرد بمحض إرادته دون قانون يلزمه بذلك و هذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصدرها شركات التأمين كالحياة و الحريق ...إلخ و يتحمل المستأمن تكلفة التأمين بمفرده و حسب درجة الخطورة الخاصة به ، كما أن الشركات التي تمارسهذا النوع من التأمين يهدف إلى الربح و لذلك فإن القسط الذي سدد المستأمن يمثل قسط الخطر مضافا إليه التحميلات و التي تتضمن عمولة الإنتاج و المصروفات الإدارية و هامش الربح.

2_3_2 التأمين الإجباري : هو ذلك النوع من التأمين الذي لا يكون للفرد حرية من عدمه حيث يصدر بقوانين تضفى عليه صفة الإلزام و يحدد القانون من ينطبق عليهم و أسعاره أو اشتراكاته و قد يتحمل كل فرد تكلفته بالكامل و قد يتحمل جزء منها و يساهم معه طرف أو أطراف أخرى و كمثال على التأمينات الإجبارية ، التأمينات الاجتماعية ، التأمين عن المسؤولية المدنية ،حوادث السيارات....إلخ[1]

[1]_حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل.مرجع سبق ذكره,ص55.

المبحث الثالث: مدخل إلى شركات التأمين

إن شركات التأمين تلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني من خلال استثمار الأموال الفائضة عن التعويضات اللازمة و هذا ما دفع و ساهم بشكل واضح في كيان الدولة الاقتصادي و القانوني إضافة إلى التأثير الفعال في الأسواق المحلية و الدولية.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

شركات التأمين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها مالية أي نحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه و ذلك إما بطريق مباشر أو غير مباشر إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة ،مالية و تأمينية.[1]

المطلب الثاني : وظائف شركات التأمين

أولا : التسعير إن وظيفة التسعير[2] التي تقوم بها شركات التأمين تختلف بشكل جوهري و كبير عن التسعير التقليدي للمنتجات و يتجسد هذا الاختلاف في أن الشركة الصناعية تعرف كلفة منتجاتها و معدل الربح الذي تطلبه قبل أن تقوم بوضع السعر أما في صناعة التأمين فالشركات التأمينية لا تعرف فيما كانت الأقساط التي ستسنو فيها من المؤمّن لهم كافية لتعويض الخسارة و تحقيق الأرباح و ذلك في انتهاء فترة التغطية.

و يتمثل السعر في صناعة التأمين في الكلفة التي يدفعها المؤمّن له لشركة التأمين في صورة الأقساط التأمينية و بمأن عملية التسعير تلعب دورا هاما في نجاح و استمرار الشركات في السوق فإنها و بلا شك ستولي قدرا كبيرا من الاهتمام وتم تحديد القسط الذي يدفع المؤمّن له عن طريق شخص ضليع قي الرياضيات و الإحصاء و يسمى الأكنواري.

يقوم الأكنواري بأبحاثه و دراساته بحسب أنواع التأمين ، فيما يتعلق بالتأمينات على الحياة يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات و الوفيات و الأمراض و الحوادث و المتقاعدين و بناء على هذه المعلومات يحدد الأكنواري أسعار التأمينات على الحياة و التأمين الصحي مع ضمان الاحتياطات الضرورية لمواجهة الالتزامات

[1] _ حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل"التأمين و إدارة الخطر"دار وائل للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،ط1 2008، ص215

[2] _كريمة شيخ،"**إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**".مذكرة تخرج شهادة ماجيسترفي العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك وتأمينات،جامعة سعد دحلب،الجزائر، DSPACE .UNIV.TELEMCEN.DD2010/2009 .ص34.35.

المستقبلية لشركة التأمين مع مراعاة هامش الربح و فيما يتعلق بتأمينات الممتلكات و المسؤولية فيتم تحديد الأسعار بعد دراسة نتائج أعمال شركة التأمين و الإحصاءات الخاصة بأنواع التأمين المختلفة.

ثانيا:الاكتتابعملية انتقاء الأخطار التي تقبل شركة التأمين أن تؤمّن عليها بعد عملية دراسة يتم فيها تبويب طالبي التأمين و الاختبار منهم بما يحقق سياسة الشركة و غايتها و أهدافها و لهدف الرئيسي من هذه العملية يتجسد في تكوين محفظة استثمارية تجمع الوثائق التأمينية التي تختلف أعدادها بحسب مستوى الأرباح فإما أن تتضمن المحفظة عددا كبيرا من الوثائق ذات الأرباح المنخفضة أو عدد صغيرا من الوثائق تسبب عدد أكبر من الأرباح و ذلك بحسب سياسة الشركة في الاكتساب و التي تحددها الإدارة العليا للشركة و تقوم الإدارة العليا عادة بإصدار دليل يتضمن شروط الاكتساب لديها من أجل طالبي التأمين و تبين أنواع التأمين التي تقيها و الأخطار التي تغطيها و المناطق التي تعمل بها. [1]

ثالثا:الإنتاجعبر هذه الوظيفة عن إدارة المبيعات و النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين إذ تعتبر عملية بيع الخدمة التأمينية المصدر الرئيسي للتمويل الشركة وكثيرا ما يطلق على الوكلاء و المندوبين اسم المنتجين.

و في شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات و المسؤوليات توجد دوائر للتسويق و أيضا يتم تطوير و تأهيل فريق فاعل من رجال المبيعات و تطوير فلسفة التسويق ووضع خطط النتائج طويلة و قصيرة المدى و إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين و المؤسسات التجارية بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة كأي منظمة أعمال فإن شركة التأمين التي باعها الشركة الأمر الذي يعتبر عاملا أساسيا في حساب الأرباح التي تستحقها الشركة و لو بشكل مبدئي اعتمادا على حجمها و رأس المال المتوفر فيها و كفاءة إدارتها في تقدير الحجم المناسب من الإنتاج الذي يحقق أهداف هذه الشركة و يساهم في نجاحها.

رابعا:تسوية المطالبات و تتمثل في إدارة الوظيفة المتعلقة بدفع مبالغ التأمين أو التعويضات حتى يتحقق الخطر و تخصص شركات التأمين لهذا دائرة متخصصة تعني بدراسة المطالبات المقدمة حسب الأسس الموضوعية و مدى التعويض الواجب دفعه و الشخص المسؤول عن عملية التسوية و الذي يسمى مسوي الخسائر.

[1] _ كريمة شيخ، مرجع سبق ذكره .ص36.

خامسا: إعادة التأمينتحويل خطر سداد التعويضات المستحقة للمؤمّن لهم من شركة التأمين الرئيسة إلى شركة تأمين أخرى فإما أن يتم تحويل كامل قيمة مبلغ التامين أو جزء منها.

و أطراف عقد التامين هنا هم:

1_المؤمّن المباشر و هو شركة التأمين الأصلية و التي قبلت بتأمين عملية تأمينية كبيرة ثم قامت بتحويل جزء منها أو التنازل إلى شركة أخرى.

2_معيد التأمين: و هي شركة التأمين الأصلية التي يقبل أخذ التأمين من الشركة المسندة لإعادة التأمين.

3_لمبلغ المعاد تأمينه: وهو المبلغ المتفق عليه بين المؤمّن الأصلي و معيد التأمين و هو إما أن يكون مساويا لمبلغ التأمين الأصلي و جزء منه.

سادسا: الاستثمار تعد وظيفة الاستثمار وظيفة هامة جدا من وظائف شركات التأمين إذ يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها و ذلك سبب أقساط التأمين المدفوعة سلفا.[1]

[1] _ حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص110.

المطلب الثالث: أشكال شركات التأمين

أولاً : شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم و تخضع بذلك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات و طبقا للقانون التجاري المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93_08 المؤرخ في 25أفريل 1993.

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص و لا يقل عدد شركاتها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموميا (المادة 592)و حسب المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 344_95يحدد رأس مال شركة التأمين التي تأخذ شكل المساهمة كما يلي:

200مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج .540مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين في الخارج و يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 610)و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية التي تجمع مرة أخرى على الأقل في السنة خلال السنة أيتهم التي تسبق قفل السنة المالية و الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه .

ثانيا: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم و الشركة التعاضدية المحضة هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح لأن أعضاءها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع الصحة و ما إلى ذلك و لكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار.[1]

[1] _ أحمد أبو زنط ،بحث شركات التأمين،الأردن،2011على الموقع الالكتروني HTTP//WWW,LAVJO,NET ،تاريخ التصفح 2015_01_22

و الشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها و عن طريق الافتراض و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

و يتم تسديد الأموال المفترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات و تكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثمارية و ليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث فهذه لا تدفع إلا من الإشراكات التي قد تكون ثابتة و قد تكون مبعثرة فتختلف من سنة إلى أخرى بحسب ما تواجه الشركة من التزامات أعضائها.

ثالثا: شركة تامين المتخذة شكل الشركة التعاضدية :

حسب المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية و الشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس التأمينات التوزيعية و لا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية ، وتختلف عنها أيضا في أن المشروع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات و هي لا تلجأ إلى عملية الافتراض إلا في حالة من الحالات الاستثنائية و تكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي .

و تبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إشتراكا عاديا مطابقا للإحتمالات الاحصائية. فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية و مثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسير إلا بمدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معينة.[1]

[1] _ المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل توصلنا إلى أن التأمين هو أحد الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حتى يتسنى له القيام بنشاطه على أحسن وجه و الإقلال من الأخطار التي بإمكانها الإضرار به .

فالتامين هو عمل لا بد من الخضوع له حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار و الأعباء المختلفة التي تصيب المؤمن أثناء القيام بنشاطه سواء كانت بفعل الشخص نفسه أو يقتصر منه و إهماله أو بفعل الغير .

فالتأمين واقع عملي لابد من الخضوع لهو قد أكد المشرع على لزوميته حفاظا على الفرد و ممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار أو التلف .

فالتأمين و شركات التأمين تلعب دورا هاما في الإزدهار الاقتصادي و رواجه.

الفصل الثاني

تمهيد:

تواجه البنوك العديد من التحديات وأهمها تحقيق متطلبات الاستقـرار المصرفي الذي يمثل مرتبة متقدمة بين الأهداف الاقتصادية و التنموية و هذا الهدف يدعـم النمـو الاقتصـادي و المنافسة و زيـادة الكفـاءة و الفعالية المصرفية و الفاعلية الاقتصادية ،كما أن معدلات الودائع في الجهاز المصرفي تشكل أحد أهم البنود اللازمة لدعـم هذا الاستقرار.

فالودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة التسديد و من البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالا يقوم على سـلامة أدواته، النقود و الـودائع و أي خطر يهدد هذه الـودائع و الثقة فيها يشكل تهـديدا مبـاشرا للنظـام النقدي لذلك ظهرت الحاجة لوجود نظام لضمان الـودائع يعمل على توفير إمكـانية تعويض فئات من المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع نسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثّر البنك و توقفه عن الدفع فالتأمين على الودائع له أهمية كبيرة في حماية المودعين و التغلب على المشاكل التي تواجه المؤسسات المالية.
سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم طبيعة نظام التأمين على الودائع و أهمية من خلال: تقسيمه إلى ثـلاث مباحث سنتناول في :

المبحث الأول مفاهيم أساسية لنظام التامين على الودائع،

المبحث الثاني أهمية و دور التأمين على الودائع ،

المبحث الثالث تطبيقات نظام التأمين على الودائع.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية لنظام التأمين على الودائع

يعتبر نظام التأمين على الـــودائع المصرفية نوعـا من تطبيقات عقـود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لهـا في الأمـوال أو الممتلكات أو عن الخســائر و الأضــرار البشـــرية سواء في بعض ممارسة النشـاطـات الاقتصـادية أو في حـالات التعر ّض إلى أضـرار من جراء أحداث غير متوقعة. و في حالة تأمين الودائع المصرفية فإنّ هذا النوع من التأمين يتميز بأنّه:

ـ غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة بل موجه نحـو المجتمع عـامة و بصفة خـاصة صغار المودعين.

ـ لا يستهدف بالضرورة الـربح من الجهة الضـامنة.

ـ يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة و السلطة من جهة أخرى.

المطلب الأول:نشأة ومفهوم التأمين على الودائع

أولا: نشأة التأمين على الودائع

ظــهر أول نظام لضمان الـودائع المصرفية في العـا لم في ولاية نيويورك الأمــريكية عام 1826 م ثم قـامت عــدة ولايـات بإناء نظم مماثلـة، ومع نهاية الــقرن 19 م اختفت جميع أنظمـة ضمـــان الودائع و ذلك لعــدة أسباب من أبـرزها عدم كفاية رأس المـال، و نقص السيولة.بالإضـافة إلى ذلك كـان لـرداءة المـواسم الـزراعية و الأزمــات المـالية المتـلاحقة أثــر واضـح في عجز المصارف عن الـوفاء بـديونهـا و إفـلاس الـعديد منها مما وقع عبئا ثقـــيلا عن أنظمة ضمان الودائع المصـرفية و التي كـان ينقصهـا آنذاك وجـود مقرض آخـر حيث أن النظـام الاحتيـاطي الفـدرالي (البنـك المـركزي الأمريكي) لم يكـن قد أنشأ بعد .و على الــرغم من أن الـولايات المتحدة كـانت أول دولـة تقيم نظامـا لضمـان الودائع على مستوى الولاية ....جيكوسلوفاكيا التي قسمت إلى دولتين لاحقا في نهاية القرن الماضي.

تعتبر أول دولـة أنشـأت نظـامـا متطورا لحمـاية الـودائع و القـروض على المستوى القـــومي و ذلك عام 1924م وقـد أنشـأت جيكوسلـوفـاكيا في ذلك الـوقت صندوقين أحدهما صنـدوق الضمان الخاص الذي أنشئ ليساعد المصـارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى صندوق الضمان العام .لتشجيع الادخار بزيادة درجة سـلامة الـودائع و مساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن و في عام 1933م صـادق الكـونجرس الأمريكي على قـانون المصـارف الذي كان يهدف إلى معـالجة العيوب التي ظهـرت في النظـام المـالي الأمريكـــي و التي أدّ ت إلى فشـتل كثير و بموجب القانون أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الـودائع عام 1934م لتدير نظام التأمين على الودائع لدى المصارف التجارية.

وبعد مضي فترة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذه المؤسسة قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960م.كما قامت عدد من الدول الأوروبية و بعض دول العالم الثالث بإنشاء صناديق ضمان الودائع حيث أقامت ألمانيا عام 1974م صندوقا خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار مصرف هيرشتان. كما أنشأت بريطانيا نظام لحماية المودعين في عام 1979م بعد أن حصلت فيها أزمات مصرفية حادة. و أقامت إيطاليا في 80نظاما لحماية الودائع تلتها فرنسا عام 1985م عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي.[1]

أما العالم العربي فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين و هي مؤسسة وطنية لضمان الودائع ثم لحقتها بعض البلدان العربية فأنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام 1993م .تليها السودان بإنشاء صندوق ضمان الودائع عام 1996م كما قام الأردن بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع عام 2002م. كما أقرّ البنك المركزي العراقي عام 2008م إنشاء شركة مختلطة لضمان الودائع يناقش قانونها الآن في مجلس شورى الدولة[2].

ثانيا:مفهوم نظام التأمين

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه و توقفه عن الدفع ، يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.

فعموما فإنّ مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع الذي يحقق في النهاية الهدفين التاليين:

ـ زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي يحقق الاستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية و باعتبار أنّ الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية،و منه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تنتج إعسار البنوك.

[1] ـ رأفت علي الأعرج"**مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**". رسالة ماجيستر ،غير منشورة،الجامعة الإسلامية،غزة ،2009،lebrery.avgaza.edu.s.ص28.

[2] ـ نفس المرجع ،ص29.

ـ زيادة المنافسين البنـوك على جذب الـودائع و تقديم خـدمـات مصـرفية، فضلا عمـّـا يكفله مـن المســاواة في المنافسة بهـا على مختلف أحجامها أما في ظل وجـوده تقلـُّ نسب الفـروق بين مجمـوعـات البنـوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.[1]

المطلب الثاني:الودائع المصرفية

تدل الإحصائيات و البيانات أن الاهتمام بالأنظمة المصرفية،و التعامل معها يكون واسع النطاق في البلدان و المجتمعات المتقدمة أكثر منها في البلدان النامية فالمجتمعات التي تكون فيها الثقافة المصرفية شائعة تميل أنظمتها المصرفية إلى النمـو و الازدهار نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة و التعليم و زيادة مقـدرة أجهزة النقل و الاتصال و ارتفاع الخدمة المصرفية و انتشار الوعي المصرفي مما يـؤدي إلى تسيير مهمة الجهـاز المصرفي في جـذب و تنمية الودائع .

و تعتبر الوديعة المصرفية"هي عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقـا للشـروط المتفق عليها ".وتتميز الوديعة النقدية بخاصية جـوهرية هي أن البنك يكتسب مـلكية النقـــود المودعة و يكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع.

أولا:مفهوم الوديعة

يختلــف مفهـوم الوديعة في العـرف الصرفي عنهـــا في النص القـانـوني ،فيعـــرف العـر ف المصـــرفي الوديعة هي "اتفـــاق بمقتـضـاه يدفـع المـودع مبلغـا من النقـود البنك بـوسيلة من وسائـل الـدفع ، و يبـــنى على ذلك خــلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين و ينشأ من تلك الوديعة التزام مصـرفي بدفع مبلغ معين من الـوحدات النقدية القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حينما يحل الأجل " .

أمـّـا النطقـانوني فيعر ّ فهـا على أنها " مبلغ من المال ينتج عن إيداع عملات نقدية أو حصيلة شيكات أو أيـّـة أوراق أخرى،و ذلك بموجب اتفاق بين المصرف و عمليه يحدد طبيعة الوديعة و مقدار الفائدة".

و في تعريف آخر للوديعة يذكر بأنها "عبــارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية،وأن هذه الديون نقود يمكن استخدامها لإبرام الأمم أو الديون في الوقت نفسه، علما بأن الودائع الاستثنائية نتيجة لإيداع الأفراد أموالهم ، و إنما أيضا نتيجة لإقراض الأفراد.[1]

[1] ـ بلفوز بن علي، "**دليلك في الاقتصاد**".دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2008.ص82.

ثانيا:أنواع الودائع المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية من حيث تاريخ استرادها إلى:[2]

_ **الودائع لدى الطلب**: و هي أهم الودائع المصرفية و يكون استرادها في أي وقت.

_ **الودائع بشرط الإخطار السابق**: وهي الودائع التي لا يجوز استرادها إلا بعد إخطار البنك.

_ **الودائع لأجل**: وهي الودائع التي لا يمكن استرادها إلا بعد أجل معين.

_ **الودائع المخصصة لغرض معين**: و هي التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين.

_ **الودائع الادخارية**:(**ودائع التوفير**) وهي الودائع المسلمة للبنك و لكن البنك يصدر دفتر لتسجيل الوديعة.

[1] _ محمد ابراهيم هندي" **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، مكتب الغربي الحديث،ط3،الإسكندرية،مصر،1996.ص35.

[2] _ حنفي عبد الغفار و أبو حقف عبد السلام. "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"،دار الجامعة،بيروت،لبنان ،1991.ص119.

المطلب الثالث: مكونات نظام تأمين الودائع

عند إنشاء نظام لتأمين الودائع يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[1]

1_ إدارة نظام تأمين الودائع خاص أم عام: قد تكون الحكومة ممثلة في المصرف المركزي مسؤولة عن إدارة نظام تأمين الودائع أو يمكن أن تتولى إدارة النظام جهة خاصة أو إتحاد للمصارف أو يمكن أن تكون الإدارة مشتركة بين المصرف المركزي و المصارف المشتركة بالنظام.

2_العضوية:(الاشتراك) غالبا ما يكون الاشتراك في نظام تأمين الودائع إلزاميا للمصارف الوطنية المحلية و المنشآت المالية التي تقبل الودائع و قد يكون غير إلزامي،أما بالنسبة للمصارف الأجنبية فغالبا ما يكون اختياريا،من المعتاد أن لا تشترك المصارف الوطنية العاملة خارج الدولة في نظام تأمين الودائع الخارجي و غالبا ما تشترك في نظام الودائع في البلد الأم.

3_ تمويل نظام التأمين:يتم التمويل إمّا عن طريق مساهمات في التمويل أو عن طريق أقساط سنوية تدفعها المصارف المشاركة في النظام ،بالإضافة إلى مساهمة حصّات حكومية معينة،و يمكن أن تتحد قيم هذه المساهمات عادة من حجم الودائع فقد تكون نسبًا متساوية و قد تكون نسبا متزايدة على حسب حجم الودائع و قد تحدد النسبة بناء على المخاطر المتوقع أن يتعرض لها المصرف و ذلك بناء على دراسة وضعه المالي.

4_ نوع الودائع التي يتم تعويضا: يمكن أن يتم ضمان الودائع المحلية فقط و قد يشمل التأمين جميع الودائع بالعملة المحلية و الأجنبية معا،كما يمكن أن يتم تأمين ودائع صغار المستثمرين فقط أو الودائع تحت مبلغ معين. هناك أنواع ودائع ذات أهداف محددة، قد لا يشملها نظام التأمين تحددها المؤسسة المسؤولة،و عادة ما يتم تحديدها بما يتناسب و أهداف المصرف المركزي،كالودائع الاستثمارية و الودائع التابعة للتأمينات الاجتماعية وودائع القطاع العام مثلا إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة نظام التأمين على تغطية الودائع بالعملة الأجنبية و قدرته على تغطية ذلك الحجم من الودائع أيضا.

5_ حجم التغطية (التعويض): قد يتحدد حجم التغطية إما كنسبة مئوية من الوديعة أو يتم تغطيتها بالكامل أو قد يتم تحيد حد أعلى لتغطية الوديعة،لا يتم تجاوزه،و قد يتم تحديد حد أعلى و نسبة من الوديعة معًا أي يأخذ المودع النسبة المغطاة من الوديعة بما لا يتجاوز الحد الأعلى للضمان ، وفي هذه الحالة يتم احتساب قيمة الوديعة المغطاة كنسبة مئوية من الوديعة الأساسية ، ثم يتم مقارنتها مع الحد الأعلى لتغطية ، ثم تتم تغطية الوديعة بالمبلغ الأقل.[2]

---

[1] _ عبد القادر بريش. مداخلة "**أهمية و دور نظام التأمين على الودائع_مع إشارة إلى حالة الجزائر** "،مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و الجزائرية و التحولات الاقتصادية يومي 14_15 ديسمبر 2004 ،جامعة حيسبة بن بوعلي،شلف.www.insurance4 arab.com

[2] _ نبيل حشاد.**"التأمين على الودائع و حماية المودعين في الدول النامية "**،مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر1993، ص117. www.insurance4 arab.com .

المبحث الثاني: دور و أهمية نظام التأمين على الودائع

إنّ صندوق ضمان الودائع المصرفية مكلف بالتدخل عند إفلاس أحد البنوك التجارية المنظمة إليه من أجل تعويض مودعي هذا البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون.
هناك بعض الدول منحت لمؤسسة تأمين الودائع صلاحية التدخل لممارسة مهام وقائي إلى جانب المهام العلاجي الذي يعد هـو الأصل وهو ما لم تتمتع به شركة تأمين الودائع المصرفية بـالجزائر التي يكون تدخلهـا بذلك يؤدي حتما إلى نهـاية البنك،و سوف ندرس من خـلال هذا المبحث أدوار و صـلاحيات نظـام التـأمين على الودائع و كذلك نبين أهميته.

المطلب الأول: أدوار نظام التأمين على الودائع

أولا_ الدور العلاجي لنظام تأمين الودائع:

تنصّ المادة 118 الفقرة 05من الأمر رقم03_11المتعلق بالنقد و القرض على أنّه"لا يمكن استعمـال الضمان لا في حـالة تـتوقف المدين عن الدفع" و بذلك يعدّ التـوقّـف عن الـدفع في نظام التأمين حسب القانون المصرفي الجـزائري شـرط لتحقيق و تفعيل آلية التـأمين و يتضـح من هذه الفقرة انعـدام الـدور الـوقائي لمؤسسة التـأمين للإيـداعـات المـصرفية في الجـزائر،و يبقى مهامهـا محدد ومتوقف على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الـدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطـلب و هـو ما يسمى بانـعدام الـودائع،و تدخل مؤسسة التأمين في هذا الـمجال هو المـهام الأصلي لهـا و يسعى هـدفه إلى تعويض المـودعين دون البحث عن إنقاذ البنك و يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكـون إحداها أو كلّها سببا في إفلاس بنك أو إعساره،و للوقوف على دور نظام التامين على الودائع في معالجة المشكـلات يجب عرض بعض تلك المشكلات و الدور المنوط بتلك النظم :[1]

أ_ مشكلات الائتمان الرديء: تعـد من أصعب المشكـلات التي تـواجه البنوك وهي ببساطـة أن تمنح البنـوك قروضا لا تستطيع استعادتها و من باب أولى الفوائد المحصلة.

وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائـع يحدد نسبة من الـقروض إلى حقـوق الملكية و الـودائع،كما يعد نسبة من القروض للعميل الـواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب

[1]_ بن علي بلعزوز.مداخلة."**نظام حماية الودائع الحكومية**"،الملتقى العلمي الدولي حول: الإصلاح المصرفي بالجزائر،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، جوان2008، www.insurance4 arab.com .ص95.

الديون المشكـوك فيها و مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسيـاسات و الـدراسـات الائتمـانية السليمة.

ب_ عجز السيولة:رغم بعض البنوك يتوفر لديها حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك يعـاني من عجز السيـولة إذا تتوقف سيـولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته على التحول على نقد بسرعة و بـدون خسـارة عن تكلفة شـرائها تعتبر مراقبة نسبة السيـولة لدى مصـارف من أهم انشغـالات نظام التأمين إذ تعني مكـونات هذه النسبة بالملائمـة بين مكـونات محفظة المصرف و أنـواع الـودائع الموجودة لدى مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.

ثانيا_ الدور الوقائي لنظام التأمين:

إن نظـام ضمان الودائع المصرفية المعتمد بالجزائر لم يمنح شركة التأمين الدور الوقائي ومن الواضح أن قانون المصرفي في حـدد مجال تدخل نظام التأمين وارتأينا لـدراسة هذا الدور بالاستعـانة بالقـانون المصرفي المقـارن التي منحت مؤسسات التأمين صلاحيات وقائية.

وهنا يتسع نطـاق تدخل صندوق التأمين الفدرالي الأمـريكي ليشمل في مهامه نوع من الرقابة على البنوك المنظمة على هـذا الصندوق ،بحيث يقـوم هذا الأخير بمعاينة آخـر المخـاطر التي واجههـا البنك كما يعاين وضع إمكانية المالية و التحري في حساباته في عين المكـان ، قدور صندوق التأمين على الـودائع ليس تعويض المودعين فحسب بل هو أكثر من ذلك كونه يتدخل دون إعـلان توقف بنك معين عن الدفع،و يكتفي في تبرير تدخله اكتشـــاف مـؤشر يشكك في الوضع المالي للبنـك المعني، فيتدخل صنـدوق التأمين لمساعدة المسيرين و قـد يـؤدي التـدخل إلى تمويل البنك متى ظهرت حاجة لذلك.

وهنا يتبين الـدور الوقائي لنظام التأمين حيث أنه يسمح لمؤسسة الضمـان بـمراقبة نسبة السـيولة لدى المصـرف بحيث أن بعض البنوك قد تكـون لديهـا حجم مناسب من الـو دائع و حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك تعاني من عجز السيولة.[1]

المطلب الثاني:أهمية نظام التأمين على الودائع

يعـتبر تـأمين الـودائع كـأحد المـوارد الأسـاسية بالنسبة للمصـارف و كمصـدر أولي لتمـويل الـطلب على الاستثمـار،وكان ظهـور مؤسسات تأمين في معظم الـدول مستهدفة و تأكيد الثقة بالنظام المالي و المصرفي عمل ما و تشجيع الادخار و إضفاء مرونة على السياسات النقدية في محيط التطبيق .

إن نظام تأمين الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة عن فشل مصارفهم فحسب بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة إلى وظيفة العلاجية ،حيث أن المؤسسة المسؤولة عن نظام تأمين الودائع يجب أن تطلع على

[1] _ بن علي بلغزوز.مرجع سبق ذكره.ص97.

الوضع المالي للمصارف و تقوم بتحليله، مما يســـاعد على وقاية مـودعيها من الخسائر التي قد يتعرض لها المصـــرف،وبالتـالي فإن مصدر أهمية وجود نظام التأمين ينبع مما يلي:

*تحقيق الاستقرار المالي بوصفه هدفا للسلطة النقدية.

* تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي و تقليل أثر الأزمات المالية.

* الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.

* تدعيم ثقة العامة و استقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسار أو إفلاس.

* توفير جو الثقة لدى المودعين و العملاء في النظام المصرفي و تعزيزها و الحفاظ عليها.

* العمل على حماية حقوق المودعين و استقرار و سلامة المصارف و تدعيم الثقة فيها خلال الدور الوقائي.

* حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي يتكبدونها في حال إخفاق أحد البنوك.

* توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة و الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

* مساهمة جميع المصارف في تحمل كلفة تصفية المصارف المتعثرة.[1]

المطلب الثالث: أثر نظام التامين على الودائع:

أولا: الآثار على مصادر الأموال:

أ_الأثر على حقوق الملكية: تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء و البنوك المحلية و المـراسلين في البنـوك الأمر الذي ينعكس في شكـل الزيادة في الـودائع ،بالرغم من أن النظـام ينطوي على فرض ضـوابط على البنـوك تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوحيدها،مثل النسبة بين حقوقا لملكية و بين الودائع و النسبة التي بينهما وبين الأصول الخطرة.[2]

ب_الأثر على المستحق للبنوك:نتيجة لرسوخ الثقة و الاستقرار في البنوك و زيـادة الـودائـع،تـزيد المعـامـلات المصرفية بين البنوك المحلية ، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية و ثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية و تزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك الخارجية وتستخدم البنوك جزءا من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للبنوك الأخرى و للبنك المركزي.

ج_الأثر على الودائع: نتيجة الاطمئنان للمـودعين على ودائعهم بصورها المختلفة و ضمنهم استرداد ودائعهـم المؤمـن عليها إذا ما واجه أحد البنـوك حـالات من الأسعار تـزيد الـودائع سـواء من كل القطاعـات و الشرائع أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

[1] _فرحت عبد العزيز عزّت.**"مؤسسات ضمان الودائع"**، بدون ناشر القاهرة، سنة الطبعة 2000،ص 213,

[2] _ نبيل حشاد،مرجع سبق ذكره.ص120.

ثانيا:الأثر على استخدامات الأموال:

أ_الأثـر على الأصـول السائلـة:ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك و الأرصدة لدى البنك بزيـادة حجـم الودائع و تكـون هذه الأرصـــدة في حـدود نسبة معينة وفقـا لحجـــم مـوارد البنك و تـــركيبهـا،غير أن حجـم هذه الأرصـدة السائلـة سيفو ق حجمهـا في الظروف العادية لكل البنك ليستطيـع البنك الوفـاء بالتزامـــاته قبل مـودعيه و قيـامه بالخدمات المصرفية الأخرى.

ب_الأثـــر على المستحق على البنك:إن زيـادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليا زيادة في الـودائع و القـروض المتبادلة بين البنوك و من ثم زيادة في الأرصدة المستحق على البنوك المحلية،كما أن زيادة الـودائع بالعملـة الأجنبية من شأنها أن تزيد ودائع البنوك من طرف البنك الخارجية و بالتـالي زيادة أرصدة المستحق على البنـوك الخارجية.

ج_الأثـــر على محفظة الأوراق المالية و الاستثمارات:تـزيد أثـر الـزيادة في حجم مصـادر الأمـوال حجم توظيفات البنوك في الأوراق المـالية و نشاطـها في تسيير محافظ الأوراق المـالية و المساهمـات في الشركات الجديدة ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول وكذا إنشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأمـوال خارج الميزانية ،و إذا ما أتيح للبنوك التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لتوظيف قدر من سيولتها في هذه الأوراق.[1]

د_الأثر على محفظة القروض و السلفيات:تقوم البنـوك ضمن توافر الناشئة عن الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان على جـدارتهم الائتمانية بـدون ضمانات عينية ودون التضحية بقـواعد منح الائتمان الجيد،كمـا يصاحب قيام البنـوك بتنشيط القروض قيامها و بتوزيع سلفيتها حسب هيكـل العملاء و هو مما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر و تتوسع البك في مجال الائتمان الاستهلاكي بغرض تمويل شراء السلع المعمرة و التوسع في منح القروض لتمـويل الوحدات السكنية، أضـف إلى ذلك تنشيط في مجال الإقـراض لضمان أوراق مالية مما يرفع درجة سيولتها و يجعلها أكثر قابلية لصغار المستثمرين ،زيادة عليه يتسع أمام البنوك نحو إنشاء الشركات العاملة في مجال تأجير الأصول لتقديم التمويل للعملاء الذي تتطلبه أنشطتهم.

هـ_الأثـر على الأصول الثابتة: تؤدي زيادة النشاط في معامـلات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات و المعلومات ،زيادة كفاءة نظم معالجة البيانـات و طرق حسـاب تكاليف و تسعير المنتجـات المصرفية بمـا يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخـدمـات للعمـلاء و مـزيدا من الدقة و السرعة في انجاز البنوك لأنشطتهـا ووظائفها المختلفة.[2]

[1]- عبد القادر بريش،مرجع سبق ذكره.ص97.

[2] _المرجع نفسه ،ص98.

المبحث الثالث: تطبيقات نظام التأمين في بعض الدول

يتناول هذا المبحث تجـارب و تطبيقات بعض الـدول لأنظمة الـتأمين على الـودائع و نتطرق من خـلال هذا المبحث إلى نظـام التأمين على الودائع في أمريكـا باعتبارها دولة متطورة و كبرى و كذلك ندرس في المـطلب الثاني نظام لتأمين في دولة نامية وهي الهند و نذكر كذلك في المطلب الثالـث نظـام التأمين على الودائع في لبنان كدولة عربية

المطلب الأول :نظام تأمين الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر تجـربة التـأمين على الـودائع في أمريكـا هي التجربة الـرائدة على مستوى العـالم على الـرغم من المشكـلات التي واجهت نظام التأمين على الودائع خلال السنوات الماضية كانت الولايـات المتحدة الأمـريكيـة هي ثـاني دولة في العـالم تطبق نظاما متكـاملا للتأمين بعد تشيكـوسلوفـاكيا حيث طبقـــت هذه الأخيرة النظـام سنة 1924م

تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع .

و علـى الـرغم من أن نظـام التأمين في أمـريكا بدأ تطبيقه عـام 1934م إلا انه قبل ذلك العام هنـاك تـأمـين على الودائع بعض الولايات و لم يطبق على الولايات المتحدة كلّها.[1]

أولا:النشأة و التطور:

قـبل فترة الكسـاد العـالمي الكبير عام 1929م عـانت البنوك الأمريكية من بعض المشكلات التي أدت إلى انهيـار العديد من البنوك،فخلال الفترة 1926مإلى 1928مانهار 2144 بنكا ، وكان انهيار البنـوك من أهـم الأسباب التي أدّت إلى حدوث الكسـاد ، وفي فترة الكساد انهار العديد من البنـوك خصـوصا سنة 1933م حيث انهـار 4004 بنك،و الجـدول المـوالي يبين البنوك المنهـارة خلال 1926_1990م مع حـذف الكثير من السنـوات و خصوصا تلك التي كان معدل انهيار البنوك فيها متواضعا.

[1] _ نبيل حشاد." **أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين :التجارب و الدروس المستفادة**"،السلسلة المصرفية 1،المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية،عمان ، الأردن،1994، www.insurance4 arab.com .ص74.

الجدول رقم (01): البنوك الأمريكية المنهارة (1926_1990)

السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك
1926	976	1934	61	1960	2	1984	79
1927	669	1935	32	1975	14	1985	120
1928	499	1936	72	1979	10	1986	145
1929	659	1937	83	1980	10	1987	184
1930	1352	1938	80	1981	10	1988	121
1931	2294	1939	72	1982	42	1889	207
1932	1456	1940	48	1983	48	1890	169
1933	4004	1950	5				

المصدر: نبيل حشاد." **أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين :التجارب و الدروس المستفادة**"،السلسلة المصرفية 1،المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية،عمان ، الأردن،1994،www.insurance4 arab.com

تعثّر البنوك الأمريكية خلال فترة الكساد أدى إلى خسارة المودعين لأموالهم و خفض درجة ثقة الأفـراد في الجهـاز المصرفي و منه سعت السلطـات النقدية إلى محـاولة إيجاد نظام يعمل على استقرار الجهاز المصرفي و حماية أمـوال المودعين و ذلك عن طريق إنشاء نظـام التأمين على الـودائع يشمل الولايـات المتحدة الأمريكية جميعها ، و الذي تأسس بمـوجب قانون البنوك في 16يونيو1933 و طـرأت عليه بعض التعديـلات منذ ذلك التاريخ و حتى الآن و يمكن تلخيص أهم التعديلات فيما يلي :

1_زيادة الحد الأعلى للتأمين.

2_توضيح سلطات المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع.

3_إقرار قسط التأمين ب(12)من 1%

ثانيا : نظام التأمين على الودائع الحالي:

أدت أزمة بنوك الادخار و اتحادات القروض و المدخرات و اتحادات الائتمان في الثمانينات حيث تعثر و أفلس العديد من المؤسسات المالية الو ساطية إلى مطالبة بإصلاح نظام التأمين على الودائع ،حيث صدر قـانون إصلاح المؤسسات المالية عام 1989م تم بموجبه تعديل هيكل نظـام التامين على الودائع إذا وافق هذا القانـون

على إنشاء صندوق التأمين المصرفي وصندوق للتأمين على اتحادات القروض و يعمل هذان الصندوقان تحت إدارة مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية.[1]

ثالثا: تقييم النظام الفيدرالي للتأمين على الودائع:

قـام النظام الفيدرالي بدور مهم و فعال في إعادة الثقة إلى جهـاز المصرفي الأمريكي في أعقاب أزمة البنــوك خلال فترة الكساد الكبـير و كذلك حـافظ على حقوق المودعين وقد نجحت المؤسسة الفدرالية للتأمين في تخفيض عدد البنوك المنهــارة أو التي تمت تصفيتهـا و خصـوصا خـلال الفترة (1934_1980)حيث بلـغ المتـوسط السنوي للبنوك التي انهارت 123 بنكا خاضعا لنظام التامين الفدرالي.

لكـن يرى البـعض أن هناك السلبيات في نظـام الفـدرالي و التي تتمثـل في أن المـؤسسة الفدرالية للتأمـين تفـرض أقساط تامين موحدة على جميع البنوك بصـرف النظر عن كفاءة البنك في إدارة أعمــال و حجم رأسمــاله،و يعتقد أصحــاب هذا الاعتقاد أن قسط التــأمين يجب أن يختلف من بنك إلى آخـر تبعا لكفاءة في إدارة أعماله و مدى التزامه بالقواعد المصرفية السليمة،و يرى البعض أن النظام يشجع البنوك على الاستثمار في الاستثمارات ذات درجة المخاطر العالية نظرا لمعرفتهم أن مؤسسة التأمين على الودائع سوف تغطي معظم الودائع.[2]

[1] _ نبيل حشاد،مرجع سبق ذكره.ص80.

[2] _المرجع نفسه.ص81.

المطلب الثاني:نظام التأمين على الودائع في الهند.

تعتبر الهند من أوائل الـدول التي طبقت نظام التأمين على الودائع في أجهزتها المصرفية،و تنبع أهمية التأمين على الودائع في الهند من فشل كثير البنوك الهندية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد ظهرت فكـرة نظام التأمين في الهند في فترة الخمسينات حيث لفتت هذه الفكرة أنظار العديد من المتخصصين في مجـال البنـوك.

أولا: نشأة نظام التأمين في الهند:

بعـد ظهور فكـرة نظام التـأمين قـامت الهند في عـام 1950م بمناقشة مشـروعـا لنظام التـأمين على الـودائـع في البنوك الهندية و قـد رأت اللجنة أن الـوقت غير مناسب لتطبيق هذا المشـروع في ذلك العام و يمكـن أن يطبق في وقت لاحق.

لم تتخذ الحكـومة الهـــندية و البنك الفدرالي (البنك المركزي)أي خطـوات عملية لتطبيق مشـروع نظـام التأمين على الـودائع الذي اقترحته اللجنة أو أي مشروع آخر عام 1960م حيث انهار بنكان من أكبر البنوك الهندية هما بنك لاكشمي و بنك بالاي المركزي في كيرلا و ذلك في يونيو و أغسطس من عام 1960م على التـوالي في ضوء انهيـار هـذين البنكين أصبح تطبيق نظـام التأمين على الـودائع ضروري ملحـة و ذلك بغرض إعـادة ثقة الأفـراد في الجهاز المصرفي اتخذ البنك الفيدرالي الهندي قـرارا بإنشاء نظـام التـأمين في أعقاب انهيار البنكين المشار إليهمـا آنفا.و تم بموجب هذا القرار إنشاء شركة التأمين على الودائع في عام 1962م برأسمال قدره 100 ملايين روبية

ثانيا: إدارة شركة التأمين على الودائع:

يعتبر مجلس إدارة الشركة و الذي يتكون من خمسة أشخاص مسؤولا عن إدارة أعمالها و قد حدد القانون أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:

1_ محافظ البنك الفيدرالي الهندي يعين رئيسا إدارة المجلس و الشركة (بحكم منصبه).

2_نائب محافظ البنك الهندي الفيدرالي و يعين من قبل البنك(بحكم منصبه).

3_موظف من الحكومة المركزية و يتم ترشيحه من قبل المركزية(بحكم منصبه).

4_مديران يتم ترشيحهما من قبل الحكومة المركزية باستشارة البنك الفيدرالي الهندي و يشترط في هذين المديرين أن يكون لديهما معلومات متميزة في مجال البنوك التجارية أو التجارة أو الصناعة أو التمويل.و يشترط أن لا يكونا موظفين في الحكومة المركزية أو البنك الفيدرالي الهندي أو شركة التأمين على الودائع أو البنوك التجارية أو أي أنشطة تتعلق بالبنوك.[1]

[1]_ نبيل حشاد،مرجع سبق ذكره.ص 173.172.

وقد حـددالقـانون الشروط الواجب توافرها عند اختيار المـديرين و منع أي شخص من عضوية مجلس الإدارة إذا كان:

1_سبق له أن فصل من الخدمة الحكـومية أو أي مؤسسة أو شركة حكـومية يزيد نصيب الحكـومة في رأس مالها المدفوع عن 51% .

2_سبق له أن أشهر إفلاسه بحكم محكمة و لم يستطيع الوفاء بديونه و التزاماته.

3_أن يعاني من اضطراب أو اختلال عقلي.

4_سبق أن حكم عليه في أي قضية تعتبر من وجهة نظر الحكومة قضية لا أخلاقية.

ثالثا: انتقادات نظام التأمين على الودائع:

يعتبر نظـام التأمين على الـودائع في الهند عـلامة بـارزة في مسيرة القطاع المصـرفي الهندي إذ تعتبر الهند من أوائـل الـدول التي طبقت هذا النظـام بل أنهـا طبقتـه قبل العديد من الدول المتقدمة ، من مـزايا هذا النظـام أنه يعمـل على حماية أموال المودعين و يدعم ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي ككل مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد .و يسـاعد هذا النظام في إزالة بعض العـوائق التي تؤثر على استقرار عرض النقود. وعلى الرغم من أن نظـام التـأمين في الهند له عـديد من المـزايا إلاّ أنّ هنـاك بعض الـمتخصصين و الـدارسين الذين انتقـدوا هـذا النظـام و يمكن إجمـال هذه الانتقادات في مايلي:

1_و لما كان نظـام التأمين على الودائع يغطي مبلغا معينا من الـودائع فإن ذلك سوف يـؤدي إلى تجزئة أو عدم تكامل لحسلابت و ذلك لأنّ المودعين و خصوصا صغار و متوسطي المودعين سوف يحاولون الاستفادة القصـوى من هذا النظام و ذلك عن طريق إيداع ودائع بقيمة المبلغ الذي يغطيه التأمين في بنك معين .

2_و لما كان النظام يغطي مبلغا محددا و قسط تـأمين محدد فإنّ ذلك سوف يكـون على حساب البنـوك الكبيرة و سـوف تستفيدمنه البنـوك الصغيرة إذ أنّ قسط التأمين يتم حسابه على أساس إجمـالي الودائع. و بالتـالي فإن قيمة ما يدفعه البنك الكبير سوف تكون أكبر بكثير من قيمة ما يدفعه البنك الصغير.

3_لا يسمح القـانون لشر كة التـأمين على الـودائع و ضمـان الائتمـان بفحص الحسـابـات و الـرقابة المبـاشرة على أعمـال البنـوك الخاضعة لنظـام التأمين على الـودائع .ولكن يسمح فقط بالاطلاع على الحسابات و طلب المعلومات اللازمة و في ضوء ظروف محددة.[1]

[1] _ نبيل حشاد.مرجع سبق ذكره.ص174.

المطلب الثالث:نظام التأمين على الودائع في لبنان.

تعتبر لبنان هي دولة العربية الوحيدة التي طبقت نظام التأمين على الودائع حيث قامت دولـة لبنان بإصدار القانون رقم 27_1967م لإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع.

لاشك أن تجربة لبنـان في نظـام ضمان الودائع قابلهـا العديد من المصـاعب و ذلك بسبب الظـروف السياسية و الاقتصادية التي مرت بها لفترة طويلة و التي أدت إلى التأثير السلبي على المؤشرات الاقتصادية و أثر ذلك بالتـالي على الجهـاز المصرفي و المـالي تأثيرا كبيرا.و لـولا تلك الظـروف التي مرت بها لبـنان لأصبحت تجربة لبنان في مجال ضمان الودائع من التجـارب الناجحة و التي من الممكن أن تستفيد منها الدول الأخرى التي ترغب في إقامة نظام للتأمين على الودائع و حماية المودعين . و على الرغم من المصـاعب التي واجهت نظام ضمان الودائع في لبنان بسبب الظروف السياسية و الاقتصادية و المالية غير الموالية.

إلاّ أنه لا يمكـن لأي دراسة باللغة العربية تتعلق بأنظمة التـأمين على الودائع و حماية المـودعين أن تغفل التـجربة اللبنانية في هذا المجال و ذلك باعتبارها التجربة العربية الأولى الـوحيدة حتى وقتنا هذا.ومن الجدير بالذكر أن هنـاك بعض الدول العربية التي تسعى إلى إقامة أنظمة التأمين على الودائع في القريب العاجل مثل الأردن و مصر.

أولا: نشأة النظام

تعتبر الـظروف التي تؤدي إلى نشـأة نظـام الـتأمين على الـودائع و حمـاية المـودعين[1] متشابهة في معظـم الدول التي طبقت تلك النظم.و تتمثل تلك الظروف في بعض الصعوبات التي تواجه الأنظمة المالية والمصرفية و خصوصا حالات الإفلاس التي قد تتعرض لها بعض البنوك والتي تتأثر سلبيا على ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي ككل .

كـان السبب الرئيسي في التفكير في إنشـاء نظـام لضمـان الودائع المصرفية في لبـنان هو إفـلاس بنك إنتـرا عام 1966م. وكان بنك إنترا يعتبر من أكبر البنوك اللبنانية في ذلك الوقت . وقد أدى انهيار بنك إنترا إلى تزعزع ثقة الجمهور في النظام المصرفي ككل حيث كانت لبنان مركزا ماليا مرموقا على مستوى العالم العربي.

عند انهيـار بنك إنترا عـام 1966م لم يـكن هناك نوع من أنواع أنظمة التأمين على الودائع أو حماية المـودعين ولـذا فإن الحكومة اللبنانية تدخلت بسرعة وفي الوقت المناسب لعـلاج تلك المشكـلة و المحـافظة على استقرار الجهاز المصرفي.لذا أصدرت الحكومة القانون 61_1966 في عام 1966م لضمان حسابات الودائع و الادخار لدى بنك إنترا و مضمون هذا القانون يتعلق بكيفية تعويض الحـكومة للمودعين .مما لاشك فيه أن هذا القـانون

[1] _ نبيل حشاد.مرجع سبق ذكره.ص167،168.

إضافة إلى الإجراءات العملية التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد ساهمت مساهمة فعالة في إعادة الثقة إلى الجهاز المصرفي و منع انهياره . و يمكن القول إن الحكومة اللبنانية نجحت في إدارة تلك الأزمة .

لم تتوقف جهود الحكومة على إصدار القانون 61_1966لعام 1966م ،و لكنها واصلت مسيرتها في إصدار عدد من القوانين الخاصة بالقطاع المصرفي .ولعل أهم تلك القوانين قانون رقم 28_67الصادر في عام 1967م.

وتنبع أهمية هذا القانون من كونه أنشأ بعض الهيئات و المؤسسات مثل إنشاء الهيئة المصرفية العليا و المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

ثانيا: المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

1 :هدف المـــؤسسة :

تعتبر المؤسسة كما أشـــار إليها القانـون المذكور شركة تعـاونية مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة و جميـــع المصـــارف الـعاملة في لبنـــان.و تهدف إلى ضمـــان الودائع بالعملة اللبنانية لـدى المـصارف العامــلة في لبنان.لا شك في أن هذا الهـدف يؤدي أيضا إلى هدف آخـر أشمل و أعـم ألا وهو استقـــرار الجهاز المصرفي وارتفاع درجة ثقة الأفراد فيه.و سوف يؤدي ذلك إلى المساعدة على تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي.

2: رأس مال المؤسسة:

يختلف أساس حساب رأس مال المؤسسة الوطنية لضمـان الودائع في لبنان عنه في مـؤسسات التأمين على الودائع و حـماية الودائع في معظم الدول التي تطبق أنظـمة التأمين على الـودائع و حمـــاية المـــودعين.إذ يـــلاحظ أنّ قـانون28_67 لسنة 1967م قد أشـــار إلى أن رأس مال المؤسسة يتحدد بمساهمة كل بنك من البنوك الخاضعة لنظـــام ضمان الودائع بمبلغ مقطـوع قدره مائة ألف ليرة يتـم دفع نصف هذا المبلغ عند الاكتتاب و النصف الثاني واجب الـــدفع خلال مدة أقصاها سنة من تـــاريخ التأسيس. تعتبر المبالغ التي تدفعها البنوك (مائة ألف ليرة لكل بنك)مسـاهمة في رأس مال المؤسسة عبارة عن نصف رأس مال المـؤسسة فقط حيث إنّ القانون قد حدد مساهمة الدولة في رأس مـال المؤسسة بمقدار يعادل مساهمة جميع البنـوك يتضح من ذلك رأس مـال المؤسسة عرضه للتغيير ســواء بالزيادة أو النقصان فإذا تم إنشاء بنـــوك جديدة و خضعت لنظـــام ضـمان الودائع المصـرفية فإنها ملـزمة بمـوجب الـقانون بدفع نصيبها في رأس مـــال المؤسسة ومـن ثم لابد أن تزيد الـدولة من مساهمتهـا في رأس مـــال الصندوق بمقدار مماثل لما قامت البنوك الجديدة بدفعه و الالتزام بدفع(مائة ألف ليرة لكل بنك) أما في حالة خروج أي بنك من البنوك من دائرة العمل المصرفي لسبب أو لآخر فإن رأس

مال المؤسسة ينقص بمساهمة البنك في رأس مالها بالإضافة إلى مبلغ مماثل من قبل الحكومة .ومن الجدير بالذكر أن رأس مال المؤسسة يبلغ في الوقت الراهن 17مليون ليرة لبنانية.[1]

3:مصادر التمويل:

بالإضافة رأس مال المؤسسة الذي سبق الإشارة إليه توجد مصادر أموال أخرى للمؤسسة هي:

ـرسم سنوي تدفعه البنوك المساهمة في المؤسسة وهي البنوك المقيمة و العاملة في لبنان بحيث لا يتجاوز هذا الرسم 2في الألف في السنوات الثلاث الأولى وواحد و نصف في الألف في السنوات اللاحقة من مجموع ودائعها بنهاية ديسمبر من العام السابق. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون حدد أن الدولة يجب أن تدفع مبلغا مساويا لمجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على البنوك.

يلاحظ أن هناك تشابها في رأسمال المؤسسة و الرسم السنوي إذ إن الدولة تدفع مبلغا مماثلا للمبالغ المفروضة على البنوك في كل من الحالتين التاليتين:

ـإصدار سندات دين طبقا للشروط الواردة في قانون التجارة .

ـالأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة من توظيف أموالها.

حيث صرح القانون أن تستثمر أموالها في سندات الخزينة اللبنانية وتملك عقارات في لبنان فقط.

4:مبلغ الضمان:

يتشابه نظام ضمان الودائع في لبنان مع كثير من أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول الأخرى من حيث زيادة مبلغ الضمان تدريجيا وفي ضوء الظروف الاقتصادية و المالية خصوصا معدلات التضخم ومستويات المعيشة في تلك الدول.تطور مبلغ الضمان في لبنان تدريجيا حيث كان الحد الأعلى للضمان عند إنشاء المؤسسة و بدء العمل بنظام ضمان الودائع 30ألف ليرة لبنانية للمودع الواحد. و يتم حساب قيمة الضمان على أساس أصل الوديعة و الفوائد المستحقة عليها لغاية إعلان إفلاس البنك.وما زاد عن هذا المبلغ لا تقوم المؤسسة بالتعويض عنه .تم زيادة الحد الأعلى لمبلغ الضمان عدة مرات حيث تم زيادة الحد الأعلى إلى 250ألف ليرة لبنانية عام 1986.وتم زيادة هذا المبلغ في عام 1988إلة مليون ليرة لبنانية .

[1] ـ نبيل حشاد.مرجع سبق ذكره.ص170.

وفي عام 1991تمت الزيادة الأخيرة على مبلغ الضمـان إلى خمسة مـلايين ليرة لبنانية يمكـن تفسير تلك الـزيادات و خصـوصاًهـا تمت بصورة كبيرة جـدا في الـزيادتين الأخيرتين إلى ظـروف مر ّ بها الاقتصـاد اللبناني و التي نتـج عنها ارتفاع معدلات التضخم بصورة كبيرة و انخفاض أسعـار صرف الليرة اللبنانية بدرجة كبيرة .[1]

ثالثا:إدارة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

حدد النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع مجلس إدارة المؤسسة بسبعة أعضاء .أربعة منهم يتم انتخـابهم من قبل المصارف المساهمة في المؤسسة على أن يكونوا من بين ممثليهم في الجمعية العمـومية وفق أحـكام قانون التلوة و يشترط أن لا يشارك ممثلـوا أسهم الدولة في التصويت .أمـ ّ ـا بالنسبة للأعضاء الثلاثة الآخرين فيتم تعيينهمن قبل الحكومة بناء على اقتراح وزير المالية .أمـ ّ ـا بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فيتم انتخابه من بين أعضاء المجلس ولكلك بالنسبة لنائب رئيس مجلس الإدارة .أمـ ّ ـا أمين سر مجلس الإدارة فيتم انتخـابه و قد يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه.

أمـ ّ ـا فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الإدارة فقد تم تحديدها بثلاث سنوات. و يفهم بالسنة الفترة المتراوحة بين جمعيتين عـاديتين سنويتين متواليتين و يمكن تحديد انتخـابهم بالتـوالي.هذا و تقـوم الحكـومة بتعيين أحد مـوظفي الـدولة كمفوض للحكـومة بناء على ترشيح وزير المالية .و تنصب مهمته في تأمين الاتصال بين الحكومة و مجلس الإدارة و التأكد من تطبيق القـوانين و الأنظمة و الاطـلاع على قـرارات مجلس الإدارة . ويـحق له طلب إعـادة الـنظر في بعض الموضوعات التي يتخذها مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المؤسسة .وهو مسؤول عن إدارة أعمال الشركة .[2]

[1] _ نبيل حشاد.مرجع سبق ذكره.ص171.

[2] _ المرجع نفسه.ص174.

خلاصة الفصل الثاني:

تشكل الودائع المصرفية أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية ، وهي محور تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين للإقبال على إيداع أموالهم لديها. و تشجع في تنمية الوعي الادخـاري و لتحقيق ذلك تسعى القـوانين المصـرفية لمختلف التشريعـات إلى إرساء قـواعد ضبط النظـام المصرفي و إحاطة البنوك بوسائل قانونية تسهل مراقبة أعمالها و تسهل التحقيق في وضعيتها المـالية ،و تعاقب على مخـالف القوانين و التنظيمات المتعلقة بها .

ومن المهم جدا وجود نظام تأمين للودائع و خاصة مع زيادة حجم القطاع المصرفي و تطور و تعقيد مجالات عمله و ذلك بما يحقق و قايته من الأزمات التي يمكن حدوثها عن طريق الرقـابة على المصارف و تقييم عملها بمسـاعدة و إشراف المصف المركزي ،و تقليص هذه الأزمـات و آثـارها قدر الإمكان في حـال وجـودها و ذلك عن طريق تعويض المودعين و بالتالي المحافظة على الاستقرار المالي و دعم الأفراد في هذا القطاع.

الفصل الثالث

تهميد:

برزت في السنوات الأخيرة مشكلة عدم الاستقرار المصرفي كمشكلة رئيسية في العالم النامي و المتقدم على حد سواء، وعجلت بالبحث عن طرق لحماية المدخرين و ضمان سلامة النظم المصرفية،إذ يبدو أن مشاكل النظم المصرفية وصلت إلى حد الآن إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في كثير من البلدان من رجّاء تسارع كة الإفلاسات المصرفية.

وللتصدّي لهذه الأوضاع غير المستقرة بدرجة عالية ،اتخذت الحكومات في بعض البلدان طائفة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحيحة ،والتي تشمل وضع أنظمة صارمة للرقابة والإشراف لحصر مشكلة السيولة قبل أن تتطور إلى مشكلة ملاءة، كما أنشأت بعض البلدان أنظمة لحماية و تأمين الودائع المصرفية.

حيث نجد أن أنظمة تأمين الودائع تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يجب أن تتلائم مع خصائص وسمات النظام المصرفي للبلد المعني ، إذ أنه لا يوجد نظاما لتأمين الودائع صالح لكل الدول فعلى أي دولة راغبة في إنشاء مثل هذه الأنظمة أن تعمل على تشخيص نظامها المصرفي لتتمكن من إنشاء نظام للتأمين يتلاءم وطبيعة وبنية مصارفها.و لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام تأمين الودائع في الجزائر .والمبحث الثاني البطاقة أما المبحث الثالث دراسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الأول:نظام تامين الودائع في الجزائر

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام تأمين الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس المصارف أو توقفها عن الدفع، من خلال مساهمة المصارف المنتسبة إلى النظام في صندوق تأمين الودائع، يمول بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها، أومن خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك في حال إفلاسه في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى.

المطلب الأول:ماهية نظام تأمين الودائع

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من النقاط منها: تعريف شركة ضمان الودائع البنكية، أسباب إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر، و الإطار القانوني لنظام تأمين على الودائع.

أولا:تعريف شركة ضمان الودائع البنكية

إنشر كة ضمان الودائع البنكية هيشر كة ذات أسهم أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهميها الحصريين. إذ تنص المادة 6 من النظام 03/04 ل مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أنه :"يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مالشر كة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية."

في تاريخ إنشالشر كة عملت البنوك ال 22 العاملة في الجزائر والمعتمدة نظاميا على الاكتتاب وتحرير رأس مال شر كة الضمان ب 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي يقدر ب 220.000.000دج ويقدر رأس مالشر كة لسنة 2014 ب350.000.000 دج .

ثانيا:أسباب إنشاء نظام تأمين الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثير من أنظمة ضمان الودائع في العالم، وعموما يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي[1] :

-ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003 ، وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولا من جراء إفلاس هذا البنك.

-نتيجة للعامل السابق، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

[1] _مريم بن شريف."**أنظمة تامين الودائع المصرفية**" ،مذكرة التخرج شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك،نقود ومالية،جامعة سعد دحلب ،البليدة،الجزائر، 2006.ص263.

-رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي.

-يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.

من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي و بيئة مصرفية سليمين.

5-كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الاوروجزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005.

ثالثا:الإطار القانوني لنظام تأمين على الودائع

طرح قانون النقد والقرض90 /10 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه "يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مالشر كة ضمان الودائع المصرفية"...، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائريةكو ّ ن واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاشر كة الضمان .ولكن في1997، عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 04/97 ل 1997/12/31 لمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأتشر كة ضمان الودائع بموجبه (المادة118) والتي جاءت كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة.

وعلاوة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض صدر النظام 03/04 ل 12 محرم 1425 الموافق ل 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية ، والذي يعتبر لاغيا للنظام 04/97 المتعلق بنفس الأمر. وبموجب القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في النظام طبقا للشروط المنصوص عليها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليست مجبرة على الانخراط، وبناء عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام عدا بنكالبر كة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المساهمين في النظام هم فقط بنوك الودائع ولا يتعلق الأمر ببنوك الأعمال والمؤسسات الماليةالأخر ى.[1]

[1] _النظام رقم 364 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في 4 مارس2004.

المطلب الثاني:الودائع المضمونة و الاستثناءات

حدد النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع وعاء التعويض أي الودائع المضمونة وتلك المستثناة من التعويض.و سنعرضها فيما يلي: [1]

أولا :الودائع المضمونة

يسهر نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة 4 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع" كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة."

وتندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

كما نشير إلى التناقض الموجود بين قانون النقد والقرض 10/90 و النظام 04/97 المتعلق بنظام تأمين الودائع؛ إذ أن الأول نص على ":تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها المضمونة"وهذا ما يدل على أن كل الودائع بالعملات الأجنبية تخرج من مجال التعويض، في حين أن الثاني نص في مادته ال 17 على أن " التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى الوطنية "...إلا أن ما تم تأكيده بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة إذ تحول إلى العملة الوطنية.

ثانيا :الاستثناءات

تستثنى من التعويض الودائع التالية:

– المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل5 ٪ من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.

– ودائع الموظفين المساهمين.

– عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 09.91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

–الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.

–الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

–ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.

[1] _ عبد القادر بريش ،مرجع سبق ذكره.ص80.

-ودائع الدول والإدارات.

-الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

-الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

.ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المبحث الثاني: البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يرتكز الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على شبكة واسعة من الوكالات تتوزع على كافة التراب الوطني من اجل توفير مختلف الخدمات للزبائن وتتشكل الهيئة العليا للبنك من رئيس مدير عام ويساعده نائبان

المطلب الأول: التعريف بالبنك و أهدافه

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من البنوك التي لها دور مهم في الاقتصاد و لها أبعاد مالية تحققه من أهداف استراتيجية.

أولا تعريف البنك:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي ،تأسست بالمرسوم المرقم 82/206 تدخل 1982/03/13 بمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي،و كذا الصناعات التي تدخل ضمن الزراعي و الحرف التقليدية في الأوقات و كل المهن الحرة أو المنظمات الخاصة المتواجدة بالريف أيا كان نشاطها.

في البداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري و أصبح يحتضن في BNA يومنا هذا 186 وكالة و 31 مديرية جهوية.

_يشغل "بدر" حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

_نظرا لكثافة الشبكة و أهمية البشرية صنف BADR من طرف مجلة قاموس

ALMANACH BANRES طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية و يحتل البنك المركز 688 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

ثانيا :أهداف البنك:

إن الأهداف الإستراتيجية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية تحقق ما يلي :

_الرفع من الموارد و جعله يتمتع بمردودية القروض الإنتاجية ذات صحة متنوعة في احترام قواعد الحيطة .

_تسيير صارم للخزينة سواء بالدينار أو العملة الصعبة.

_دينا ملكية في مجال التحليل الدين ملكية.

_تحسين الإنتاج على مستوى عمليات المعالجة اليومية.[1]

[1] _ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية

يتشكل بنك الفلاحة و التنمية الريفية من وحدة عمل متناسقة يرأسها المدير و تتفرع على مجموعة من المصالح و المديريات و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

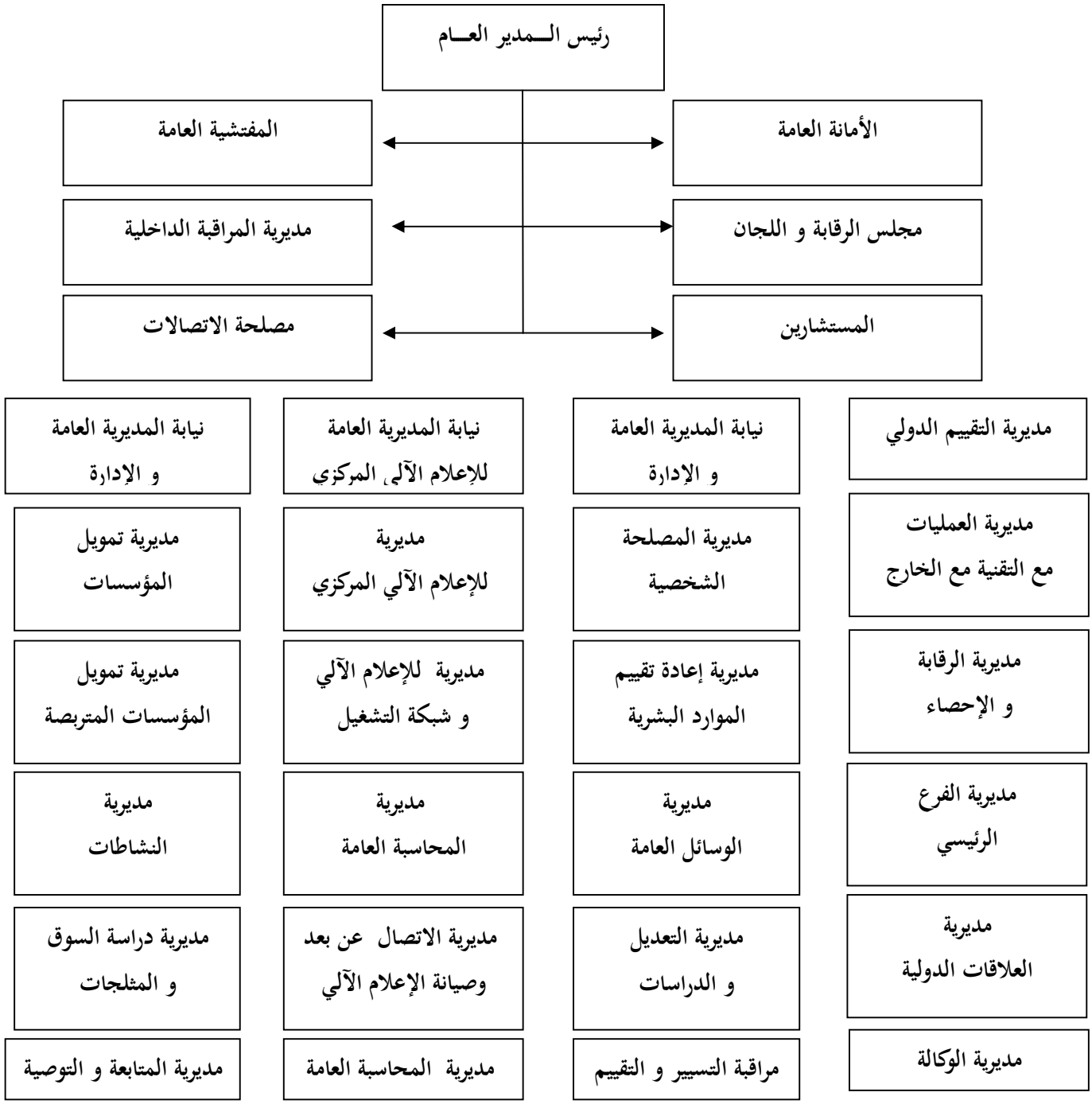

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المصدر: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

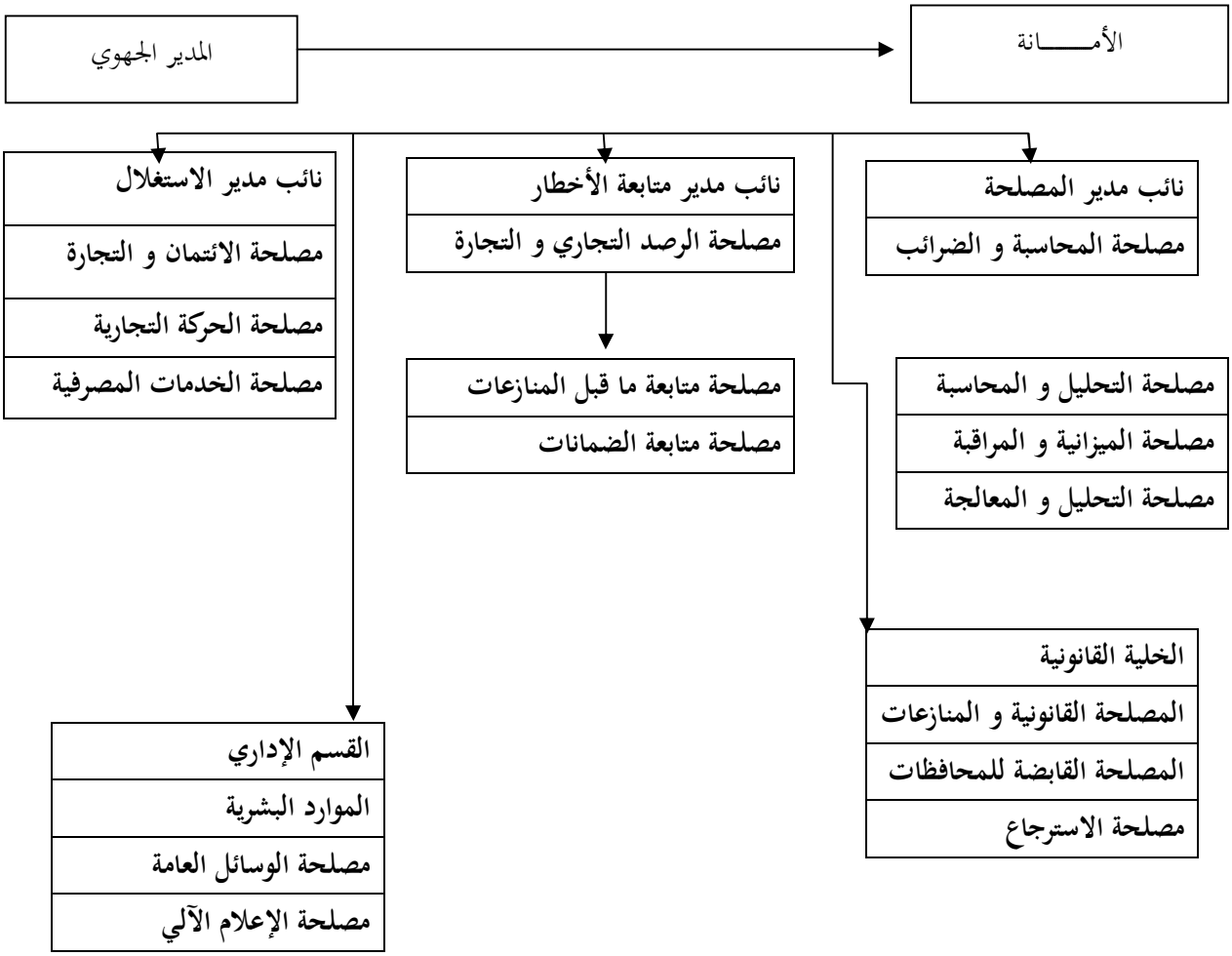

الشكل رقم (02): المجمع الجهوي للاستقلال (مصلحة قسم الإداري)

المصدر:وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: واقع نظام تأمين الودائع في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ماسرى

تعتبر الوكالة وحدة من وحدات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي في خدمة زبائنها أينما كانوا ولكل وكالة فروع تتولى مهمة التنظيم والتسيير الخاص بالوكالة

المطلب الأول:تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي

أولا:تعريف الوكالة: هي ممثل للمؤسسة المصرفية على أدنى مستوى و تقوم بالتعامل المباشر مع العملاء كما تقوم بكل العمليات المصرفية مثل السحب و الدفع و تقديم القروض و جميع الموارد. [1]

ثانيا:وظائف أقسام وكالة بنك الفلاحة:

1_الأمانة العامة: وهي حاوية أسرار المدير المهنية حيث تمر عليها جميع الملفات التي تدخل للمدير.

2_المدير: تكمن وظيفته في بناء إستراتيجية وفق المحيط الخارجي و المحيط الداخلي للمؤسسة.

3_نائب المدير: سفير الإستراتيجية الداخلية التي تبنى من طرف المدير.

4_مصلحة الاستغلال: وظيفتها تحقيق ودائع و التي تعتبر مادة أساسية بالنسبة للبنك، وهناك نوعين من الاستغلال:

أ_استغلال خارجي: خاص بالحسابات التي تسري بالعملة الصعبة.

ب_استغلال داخلي: خاص بالحسابات التي تسري بالعملة المحلية (دينار جزائري).

5_مصلحة القروض:و هناك ثلاث أنواع من القروض:

أ_**قروض خارجية:** و تختص هذه القروض بالمستوردين و المصدرين.

ب_قروض فلاحية: و يخص هذا النوع من القرض المشاريع المتصلة بالجانب الفلاحي سواء قرض متوسط(قصير أو طويل المدى .

ج_قروض تجارية: و يخص هذا النوع من القرض بالنشاطات المتمثلة في التجارة و الصناعة.

6_مصلحة الزبائن:تعتبر هذه المصلحة صورة للمؤسسة لأن لها علاقة مباشرة بالزبون و نلتمس في هذه النقطة أربــع جوانب:

[1] ___ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم.

أ_الشباك: و هناك تتم عملية تداول الأموال عن طريق إدخالها و إخراجها بشكل سيولة.

ب_ المحفظة: وهنا يتم تداول الأموال بشكل أوراق تجارية.

ج_ التحويلات: وهي التي تكون ما بين الحسابات أو البنوك الأخرى التي يتعامل معها الزبون في البنك نفسه.

د_المقاصة: وهي التحويلات الحاصلة بين الحسابات داخل البنك من حساب لآخر.

7_مصلحة المحاسبة و المراقبة: و هذه المصلحة تضمن التسيير الحسن لكل القيود المحاسبية المسجلة من طرف موظفي المصلحة.

8_مصلحة التامين: وتقوم هذه المصلحة بعملية تأمين كل ممتلكات البنك من ودائع و مقتنيات ووسائل منقولة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة

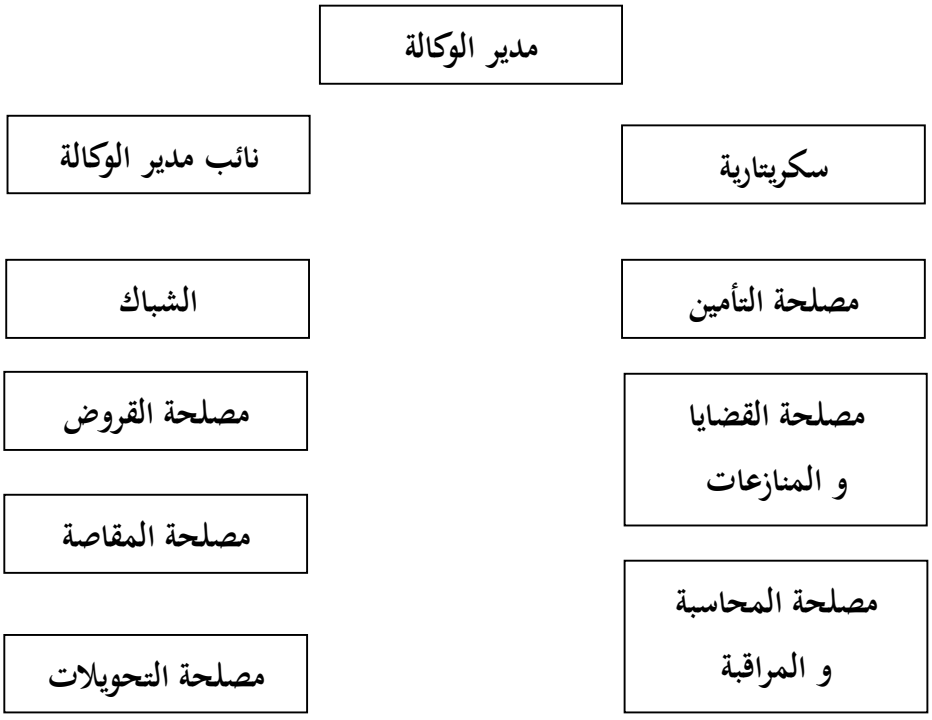

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لماسرى.

المصدر:وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: تقدير أموال البنك ومنهجية عمل نظام التامين للودائع

أولا:تقدير أموال البنك

تتكون ودائع البنك من ودائع الأفراد وودائع المؤسسات المالية و تختلف قيمة و نسبة هذه الودائع من شخص إلى شخص ومن مؤسسة إلى مؤسسة عبر سنوات متتالية و هذا ما يبينه الجدول رقم 03_04:

الجدول رقم(02):هيكل ودائع البنك "BADR" 2010_2013

السنوات	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
ودائع الأفراد	301.917	88	322.642	83	378.123	92	338.701	96
ودائع المؤسسات المالية	44.330	12	70.587	17	35.966	08	17.294	04
المجموع	346.247	100	393.229	100	414.089	100	355.995	100

المصدر : من إعداد الطالب بناء على وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم.

الجدول رقم(03): تطور حجم ودائع بنك الفلاحة و التنمية الريفية 2004_2013

السنوات	ودائع جارية		ودائع لأجل		ودائع التوفير		ودائع ممثلة بسنوات		إجمالي الودائع
2004	62	58.792	11	10.869	8	7.324	19	17.208	94.193
2005	63	76.036	8	10424	10	12.533	17	20.303	119.297
2006	60	81.761	15	20,114	14	18.792	11	14.909	135.976
2007	65	107.692	13	21.343	15	23.608	7	13.604	166.247
2008	62	116.616	19	29.137	16	28.677	7	13.710	188.127
2009	52	105.872	23	47.046	17	33.998	8	15016	201.897
2010	46	146.542	35	113.236	13	24.138	6	17.013	318.929
2011	41	141.535	36	125.650	16	55.456	6	21.107	343.748
1012	50	205.339	24	99.683	19	73.100	7	26.611	404.733
2013	37	126.452	32	68.698	24	81.606	7	22.014	338.700

المصدر : من إعداد الطالب بناء على وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم.

ثانيا: منهجية عمل نظام الودائع

يعتبر نظام ضمان الودائع أحد قضايا السياسة العامة للدول نسبة للدور الكبير الذي تقوم به هذه النظم و المؤسسات في الاستقرار الاقتصادي و المالي للدولة. فعلي الرغم من أن فكرة ضمان أو تأمين الودائع ترتبط في أبسط صورها، بتعويض أصحاب الودائع عن مدخراتهم في المصارف عند إعلان السلطات النقدية تصفية المصرف المعني، إلا أن منهجية العمل و الأسس التي تستند عليها هذه النظم ليست بهذه البساطة.

هناك مجموعة من المرتكزات و الأسس التي تقوم عليها أنظمة و مؤسسات ضمان الودائع. هذه الأسس تحدد ملامح السياسة العامة و منهجية العمل التي تمارس وفقا لها هذه النظم أدوارها في تدعيم السلامة و الاستقرار للجهاز المصرفي حيث أن هذه الأطر تعتبر بمثابة سلة خيارات تتيح اختيار التوليفة أو التشكيلة الملائمة لنظامها المصرفي و بيئتها الاقتصادية والمالية.

1: التعويض:

1_1 _سقف التعويض:

يحدد سقف التعويض ب 600000 دينار لكل مودع، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، وهذا مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

ويطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة وفي حالة ما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي نصّ عليها التشريع الساري المفعول، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، ويتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه (600000) دج.

أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشرآاء المودعين، ما لم ينص على خلاف ذلك، إذ أن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج .

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكو ن قد تم التعرف على هويته، أو يمكن الإطلاع عليها قبل معاينة عدد متوفر الودائع .

وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية و كذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة[1].

[1] _ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم

1_2_ إعلام العملاء:

نص النظام03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع في مادته ال 19 على ":يعلم البنك وبواسطة رسالة مسجلة كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم . ويبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها للاستفادة من تعويضشر كة ضمان الو دائع المصرفية."

1_3_أجل التعويض:

مثلما هو الحال بالنسبة لأي نظام لضمان الودائع، فإن التعويض يجب أن يتم في أقرب الآجال لتفادي بعث الشك لدى المودعين وفي هذا الإطار حددت المادة 15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أجل التعويض ب 6 أشهر كحد أقصى ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع.

أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ونشير إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مر ة واحدة.

إن نظام ضمان الودائع الجزائري يعتبر حديث النشأة، جاء كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة سنة2003، ومن خلال إجرائنا لمسح لهذا النظام توصلنا إلى النقاط التالية:

-نظام ضمان الودائع الجزائري هو نظام صريح للحماية بعلاوات سنوية قبلية، يحدد مجلس النقد والقرض معدلها والذي قدر سنة 2005 ب 0.35 ٪ على أساس إجمالي الودائع المسجلة في 12/31

كما نضيف في هذا السياق أن التسعير المستعمل في النظام الجزائري هو تسعير جزافي وليس على أساس حجم المخاطر التي يتحملها كل بنك .ونشير إلى أن الضمان لا ينفذ إلا عند توقف البنك عن الدفع، أي في حالة عدم توفر ودائع العملاء لأسباب مرتبطة بملاءة البنك.

-يعتبر الانخراط في نظام ضمان الودائع الجزائري إجباريا لكل بنوك الودائع العاملة في الجزائر عدا تلك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية(بنك البركة).

-يحدد نظام ضمان الودائع الجزائري سقفا للتعويض يقدر ب 600000 دج لكل مودع مهما كان عدد الحسابات والعملة المعنية، إذ أن التعويض يتم بالعملة الوطنية .أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج، نفس الشيء إذا تم إثبات أن الحساب ملك لقصر فإن كل واحد منهم يعوض في حدود هذا السقف كذلك.

-يتم التعويض في أجل أقصاه 6 أشهر، ويمكن للجنة المصرفية تجديد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة.

بصلاحيات واسعة مثل تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف لا تتمتغر كة ضمان الودائع البنوك مثلما هو الحال بالنسبلةشر كة الفيدرالية لتأمين الودائع.[1]

[1] _ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم

2:التغطية

تعتبر التغطية من القضايا الأساسية في تصميم نظم ضمان الودائع و يمكن تعريف التغطية من حيث النطاق والمستوي نطاق التغطية يتعلق بأهلية الودائع للتغطية (نوع الودائع المغطاة) في حين مستوي التغطية يشير إلى حدود التغطية .

كتعريف آخر: تعرف على أنها تعوض الودائع إما تغطية كاملة أو تغطية حيثية.

هناك ثلاثة مستويات للتغطية:

1_التغطية العامة:

التغطية العامة توفر حماية عامة وكاملة للمودعين و الدائنين ودائما ما تطبق أثناء الازمات المصرفية الشاملة و التي تهدد نظم الدفع. تهدف التغطية العامة الي تقوية ثقة المودعين و الجمهور العام في النظام المصرفي ومنع السحب الجماعي للودائع وهروب رؤوس الاموال .كما أنها تعطي السلطات الزمن اللازم لتطبيق القرارات الاستراتيجية. يعتبر تمويل التغطية العامة أكبر من مقدرات نظم ضمان الودائع لذلك تتولي الحكومات و السلطة النقدية في الدولة توفير التمويل .

2_التغطية الكاملة:

التغطية الكاملة تحمي المودعين بنسبة 100% وبالتالي حماية النظام من السحب الجماعي للودائع .تقلل التغطية الكاملة دافعية المودعين إلى سحب ودائعهم من المصارف المفلسة كما تسمح للمصارف مواجهة الأزمة بالنجاح. إضافة إلي أنها تمكن السلطات النقدية من التدخل بسهولة.

تعتبر التغطية الكاملة الخيار المفضل إذا كان هدف السلطة النقدية تحقيق الاستقرار. إلا أنها تهدم انضباط السوق وتزيد من الخطر السلوكي .كما أنها لا تمنع المودعين من سحب ودائعهم بصورة جماعية من المصارف الايلة للانهيار وذلك خوفا من مشاكل السيولة المؤقتة و تجميد الودائع لفترة من الزمن.

3_ التغطية المحدودة:

التغطية المحدودة تحمي المودعين وفق حد أعلي من حجم الوديعة. وتعتبر التغطية المحدودة أفضل الخيارات على الإطلاق لارتباطها بالسياسة العامة التي تهدف الي حماية صغار المودعين،حيث أنها توفر حماية مقدرة من عدوي الركض الجماعي لسحب الودائع وتحافظ علي انضباط السوق عن طريق ترك كبار المودعين تحمل الخسائر المحتملة مما يجعلهم يتابعون بدقة أداء المصارف[1].

وعلى الرغم من وجود هذه الأنواع الثلاثة من التغطية في أدبيات ضمان الودائع إلا أنه لا يوجد نظام ضمان ودائع علي مستوي العالم يقوم بالتغطية العامة أو الشاملة. بل إن جميع النظم تعمل بنظام التغطية المحدودة. يعتمد حجم التغطية علي أهداف السياسة العامة وحجم الموارد المتاحة. فإذا كان هدف السياسة العامة ضمان

[1]_ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم.

الاستقرار المصرفي يتم وضع سقوف عالية للحد الأعلى المضمون (دون أن يكون له أثر علي ممارسة أصحاب الودائع الكبيرة انضباط السوق). أما إذا كان هدف السياسة العامة هو حماية صغار المودعين وتقليل الخطر السلوكي المرتبط بالضمان يتم وضع حد أعلي في مستويات أقل.

في أغلب الأحوال تتم معايرة مستوي التغطية عن طريق قسمة مستوي التغطية علي معدل دخل الفرد من الناتج الإجمالي المحلي.

3: طريقة التمويل و طريقة حساب المساهمات:

3_1_طريقة التمويل:

حتى تتمكن الصناديق من الإيفاء بالتزاماتها تجاه جمهور المودعين وفق نظام الودائع المضمونة ينبغي أن تتوفر لديها آليات فعالة لتوفير الموارد المالية الكافية بسهولة وبسرعة و في الوقت المناسب. فالموارد المالية ضرورية لتغطية الودائع المضمونة في حالة توقف المصرف عن الدفع ولتغطية النفقات الإدارية .

هناك ثلاث طرق يمكن الاختيار بينها لتوفير التمويل وهي: التمويل عبر المساهمات السنوية والتي تسدد مقدما في بداية كل سنة مالية أو التمويل الأجل حيث تقوم المصارف بسداد مساهماتها عند إعلان السلطات النقدية إفلاس وتصفية المصرف، أو مزيج من الطريقتين. ولكل طريقة ايجابياتها وسلبياتها.

فنظام الأقساط السنوية يشبه إلى حد كبير نظام التامين التجاري الذي تقوم بموجبه المؤسسة بتحصيل الأقساط أو المساهمات السنوية قبل وقوع الخطر. في المقابل نظام السداد الأجل يقتضي أن تقوم المصارف بسداد مساهمتها بعد إعلان إفلاس المصرف.

تتميز طريقة السداد عبر المساهمات السنوية بأنها توفر الأمان و المصداقية نتيجة لاستثمار هذه الموارد وبناء قاعدة مالية لتغطية مطالبات الودائع المضمونة عند التصفية بالإضافة إلي تغطية المصروفات الإدارية. الجدير بالذكر أن أكثر من 80% من مؤسسات ضمان الودائع حول العالم تتبني هذه الطريقة. كذلك تمتاز هذه الطريقة بتوزيع التكلفة عبر الزمن حيث أنه يتطلب الامر سداد المبالغ مرة واحدة وفي توقيت واحد، عند الإفلاس بواسطة جميع المصارف كما هو الحال في الطريقة الثانية .إضافة إلى ذلك فان نظام المساهمات السنوية يحقق المساواة بين جميع المصارف بما فيها المصارف التي تتوقف عن السداد. هناك ميزة أخرى لنظام المساهمات السنوية حيث يتيح الفرصة لمتخذي القرار لتطبيق الأقساط المبنية علي المخاطر.[1]

[1] _ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم

3_2_طريقة حساب المساهمات:

تختار نظم ضمان الودائع في تحديد طريقة احتساب المساهمات السنوية احدي طريقتين هما:

3_2_1_نظام القسط المتساوي: أو نظام الأقساط المبنية علي المخاطر .-حسب نظام القسط المتساوي يتم تحديد نسبة معينة ثابتة من متوسط الودائع الجارية و الادخارية والودائع الاستثمارية يسددها المصرف أو المستثمرون سنويا في بداية السنة المالية. تتساوي جميع المصارف في هذه النسبة وتختلف المبالغ حسب حجم الودائع. ما يعاب علي هذه الطريقة حسب البعض أنها تساوي بين المصارف ذات المخاطر العالية وتلك التي تتمتع بوضع جيد في ادارة مخاطرها.

3_2_2_ يتم احتساب نسبة المساهمة حسب درجة المخاطر لكل بنك علي حده: حيث تتباين النسب من مصرف إلى آخر وفقا لذلك.هذه الطريقة تتضمن العديد من التعقيدات الحسابية بالإضافة للأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه علي المؤسسات ذات المخاطر العالية. فمن الناحية الأولي يتطلب الأمر تصنيفا دقيقا للمصرف وفق معايير التصنيف الائتماني المتعارف عليها أو أي معيار أخر للتصنيف.

هذه الوكالات تستخدم منهجيات معقدة لتقدير الموقف الائتماني للمصرف كما أنها تستند إلى نظرية الفائدة في جميع عملياتها مما يجعلها لا تتوافق مع فلسفة المصرفية الإسلامية أضف إلى ذلك فان مصداقية هذه الوكالات شابها العديد من الشكوك خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة. من ناحية ثانية فان احتمال تسرب معلومات التصنيف إلى جمهور المودعين والمستثمرين يمكن أن يكون مدعاة للمودعين و المستثمرين لسحب أر صدتهم من المصارف التي يتضح أنها ذات مخاطر عالية وهذا قد يحدث ذعرا ماليا ويكون له تداعيات علي النظام المصرفي ككل. ثم إن نظام الأقساط المبنية علي المخاطر يتناقض مع مبدأ التكافل الذي يشارك فيه الجميع دون النظر إلى العائد المتوقع.

وعلى الرغم من مطالبة المنظمة العالمية لضامني الودائع بضرورة تطبيق نظام الأقساط المبني علي المخاطر فان الأسباب التي ذكرت بالإضافة إلى عدم نضوج الأسواق المالية خاصة سوق النقد في العديد من البلدان التي تطبق نظام ضمان الودائع، يجعل العديد من الدول تتبني نظام الأقساط الثابتة[1].

[1] _ من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم

و الشكل الموالي يوضح كم ما تطرقنا إليه من التأمين للودائع المصرفية لدى وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "ماسرى"

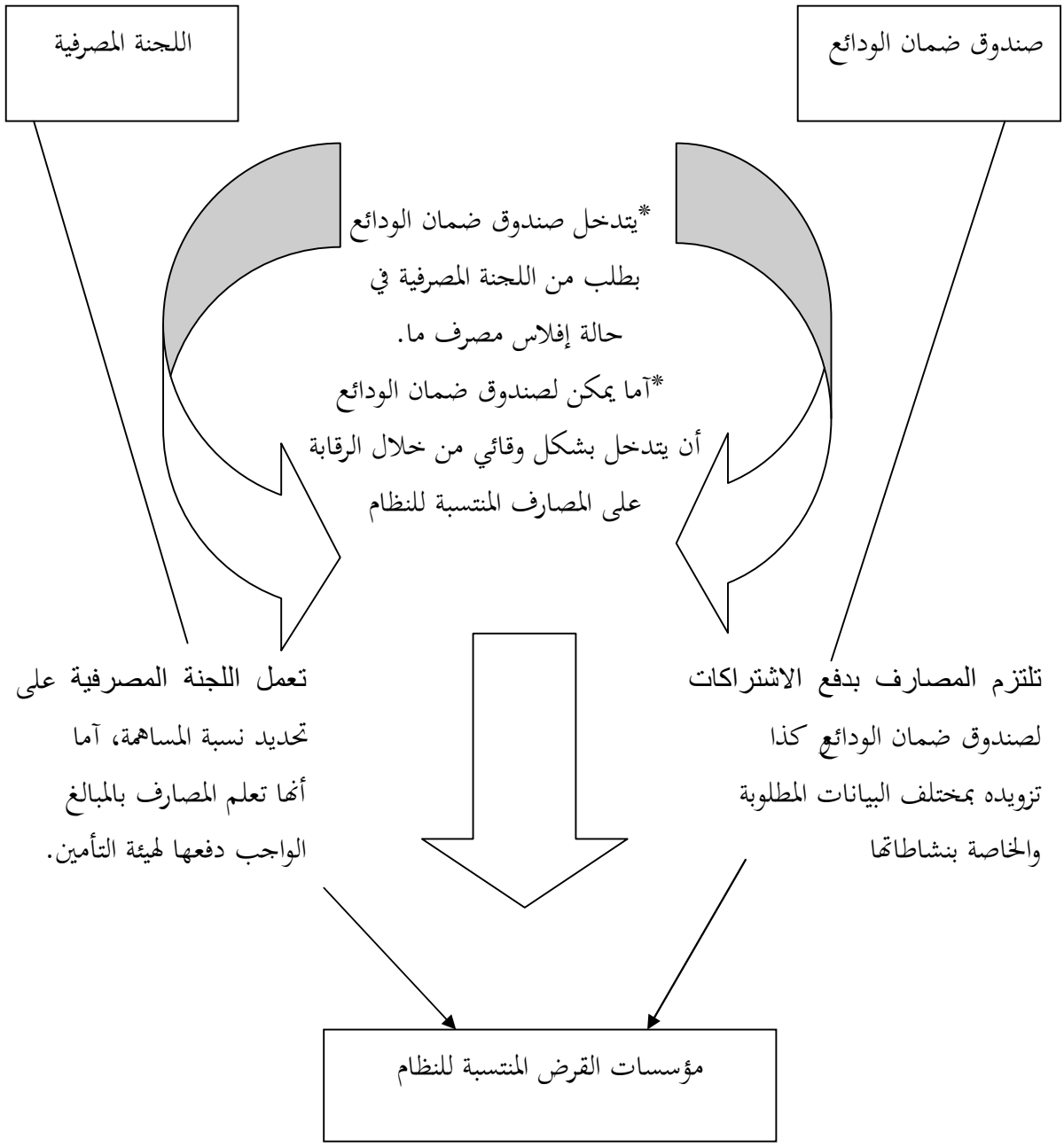

شكل(رقم4) : شكل توضيحي لنظام تأمين الودائع المصرفية في وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "ماسرى"

المصدر: من إعداد الطالب.بناءا على من وثائق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم

خلاصة الفصل الثالث:

إن نظام الودائع الجزائري يعتبر حديث النشأة جاء كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة سنة 2003 و لقد تم تحديد الودائع المضمونة و الاستثناءات حيث يتم التعويض في حدود 600000دج بالعملة الوطنية .

ونشير في هذا السياق غلى أن النظام الجزائري لتأمين الودائع لا تزال بحوثه ناقصة تحتاج إلى كثير من المجهودات لتطويرها و الرقي بها إلى الممارسات المثلى.

الخاتمة

الدور الأساسي للأنظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز وقدرته وعلى حماية ودائعهم ، هو الأساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي ومتطور قادر على مواكبة التغيرات المستمرة في الصناعات المصرفية و بذلك يكون قادرا على تحقيق أهدافه الاقتصادية و الاجتماعية بفعالية و كفاءة .

فمن المهم جدا وجود نظام ضمان للودائع و خاصة مع زيادة حجم القطاع المصرفي و تطوره و تعقيد مجالات عمله .

من خلال دراستنا توصلنا إلى إثبات صحة الفرضيات المتبناة:

الفرضية الأولى:هل التأمين هو الطريقة المثلى للوقاية من الخطر

التامين يعتبر و سيلة ضرورية للتقليل من الخطر و هذا ما تناولناه في الفصل الأول من خلال المبحث الثاني

الفرضية الثانية: ما هو أثر نظام التامين على الودائع؟

إن نظام ضمان الودائع له آثار إيجابية و خاصة على جلب المزيد من الودائع و زيادة ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي و هذا ما تناولناه في الفصل الثاني من خلال مبحث الثاني.

الفرضية الثالثة: ما هي العوامل التي أدت إلى تبني و التعامل بنظام التأمين على الودائع في الجزائر؟

تعتبر أزمة الخليفة من أهم الدوافع التي أدت بالجزائر إلى تبني نظام جديد ما يسمى بنظام ضمان الودائع. وهذا ما تناولناه في الفصل الثالث

نتائج الدراسة :

1_ يعتبر نظام التامين على الودائع من الموضوعات التي بدأت تكتسب أهمية كبيرة على الساحة المصرفية بالنظر إلى الأزمات المالية التي تشهدها الكثير من الدول و التي أدت إلى تعثر العديد من المصارف حيث أن الهدف من تأمين الودائع هو تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد من تفاقم المشكلات الاقتصادية التي تنتج عن إعسار البنوك.

2_ إن مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية يرتبط ببعض الاعتبارات المغلقة بدور مؤسسة نظام الودائع و توجهها نحو حماية صغار المودعين .

3_ تعمل شبكة الأمان المالي المكونة من نظام ضمان الودائع و الرقابة المصرفية الفاعلة كملجأ أخير على تدعيم البنية الأساسية المالية للنهوض باستقرار نظام المالية و تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي.

4_ إن إنشاء نظام ضمان الودائع سيكون له تأثيرا إيجابيا على درجة الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري حيث أنه يعمل على الحد من الأثر السلبي للظروف و الأوضاع الاقتصادية السائدة الأمر الذي يعزز وسائل الإنذار المبكر و الإرشادات التحذيرية.

5_ إن نظام ضمان الودائع يساهم في تشجيع وضع آليات التعامل مع الأزمات حسب طبيعتها "قبل حدوثها "من خلال رسم تخطيطات بديلة تظهر الأزمات و الأساليب المثلى للسيطرة عليها .

6_ يعمل النظام على ضمان عدم اتساع أي أزمة مالية و منع انتقالها من بنك إلى آخر فضلا عن دوره في ضمان التزام البنوك بقاعدة كافية من رؤوس الأموال مما يعزز الدور الرقابي و يساهم في منع حدوث أي اختلالات جوهرية في أدائه.

7_ إن إنشاء نظام ضمان الودائع يزيد من درجة استقرار الودائع و جذب المزيد من المدخرات و يساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المودعين في الظروف الحرجة و يزيد من الإقبال في إيداع الأموال فضلا عن دوره في طمأنة المودعين و تنمية الوعي الادخاري.

8_ إن نظام ضمان الودائع يؤثر على زيادة مرونة السياسات الإنمائية في الجهاز المصرفي الجزائري بنسبة دقيقة ،يؤدي إلى زيادة مستوى صلاحيات و سقوط الانتماءات الممنوحة لمسؤولي الائتمان .كما نشجع البنوك على الدخول في تمويل مشاريع حيوية و بمبالغ كبيرة و يعطيها مرونة أكبر في تقديم تمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية الرئيسية.

التـوصيــات :

في ضوء النتائج السابقة فيما يلي أهم التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة:

1_ ضرورة إنشاء نظام ضمان الودائع و ذلك بسبب أهمية الكبيرة في زيادة الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري، مما تنعكس إيجابا على قوة و متانة الجهاز و زيادة درجة استقرار الودائع و جذب المزيد من المدخرات.

2_ العمل على دعم شبكة الأمان المالي و زيادة فعالية البنية الأساسية المالية لها بما يساهم في استقرار نظام المالية و تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي.

3_ العمل على تطوير أنظمة و تعليمات السلامة المصرفية اللازمة لدعم استقرار الجهاز المصرفي و المحافظة على استمراريته في مواجهة الأزمات.

4_ ضرورة اهتمام سلطة النقد الجزائري لتبني إنشاء نظام الودائع بأخذ بالاعتبار المقومات و المتطلبات اللاز مة لإنشائه بما في ذلك كافة المخاطر المصرفية و إصدار التشريعات القانونية اللازمة لإنشاء هذا النظام و حمايته لضمان نجاحه في تدعيم شبكة الأمان المالي.

5_ العمل على عقد ورشات عمل تضم المسؤولين في سلطة النقد و البنوك العاملة في الجزائر و ذلك بهدف وضع الإطار اللازم لتبني إنشاء النظام المطلوب و توضيح أهم معاملة و الركائز التي يقوم عليها.

آفاق البحث:

نظرا لضيق الوقت في التوسع في موضوع البحث حيث ستكون هناك مذكرات في المستقبل لدراسة هذا الموضوع و هي كالتالي:

- ❖ نظام التأمين على الودائع و الأزمات المالية.
- ❖ دور نظام التأمين على الودائع في تحقيق النمو الاقتصادي.

الكتب :

1_ ابراهيم علي إبراهيم عبد الله."التامين و رياضياته مع التطبيق على التأمينات الحياة و إعادة التأمين"،الدرا الجامعية ،الإسكندرية، 2004،2003

2_ ابراهيم محمد مهدي "التأمين و رياضياته الخطر و التأمين"، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر. ط 1،2010.

3_ أسامة عزمي"إدارة الخطر و التأمين"دار حامد للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ط2007.

4_ بلغزوز بن علي، "دليلك في الاقتصاد".دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2008.

5_ حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل"التأمين و إدارة الخطر"دار وائل للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،ط1 2008.

6_ حزبي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ."التأمين و إدارة الخطر"،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،ط2، 2010.

7_ حنفي عبد الغفار و أبو حقف عبد السلام. "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"،دار الجامعة،بيروت،لبنان 1991.

8_ طارق الله خان ،وحبيب أحمد."إدارة المخاطر"،تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدّة، المملكة العربية السعودية،ط1، 2003.

9_ عز الدين فلاح"التأمين (مبادئه، أنواعه)".دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان ،الاردن،ط1، 2008.

10_ عمر موساوي،مداخلة،الصناعة التأمينية،الواقع العلمي و آفاق التطوير_تجارب الدول.الملتقى الدولي السابع يومي3_4ديسمبر2012

11_فرحت عبد العزيز عزّت."مؤسسات ضمان الودائع"، بدون ناشر القاهرة، سنة الطبعة 2000.

12_ محمد ابراهيم هندي" إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات"، مكتب الغربي الحديث،ط3،الإسكندرية،مصر،1996.

13_ مختار محمودي الهاشمي و إبراهيم عبد النبي حمودة."مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي "مكتبة مطالعة الإشعاع الفنية ،مصر،الإسكندرية،ط1،2006

14_ ممدوح حمزة أحمد/ ناهد عبد الحميد "إدارة الخطر و التأمين" ،مكتبة و طبعة الإشعاع الفنية،مصر القاهرة، طبعة الأولى 2003 .

المـــذكـــرات:

1_ رأفت علي الأعرج"**مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**". رسالة ماجيستر lebrery.avgaza.edu.s،غير منشورة،الجامعة الإسلامية،غزة ،2009

2_ كريمة شيخ،"**إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**".مذكرة تخرج شهادة ماجيستر 2010/2009 DSPACE .UNIV.TELEMCEN.DD

3_ مريم بن شريف."أنظمة تامين الودائع المصرفية" ،مذكرة التخرج شهادة الماجيستر،البليدة،الجزائر،سبتمبر 2006.

المجلات و الجرائد:

1_ نبيل حشاد." **أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين :التجارب و الدروس المستفادة"**،السلسلة المصرفية 1،المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية،عمان ، الأردن،1994، www.insurance4 arab.com

2_ بن علي بلعزوز.مداخلة."نظام حماية الودائع الحكومية"،الملتقى العلمي الدولي حول: الإصلاح المصرفي www.insurance4 arab.comبالجزائر،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، جوان2008،

3_عبد القادر بريش. مداخلة "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع _ مع إشارة إلى حالة الجزائر "، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و الجزائرية و التحولات الاقتصادية يومي 14_15 www.insurance4 arab.comديسمبر 2004 ،جامعة حيسبة بن بوعلي،شلف.

4_ نبيل حشاد."**التأمين على الودائع و حماية المودعين في الدول النامية** "،مجلة اتحاد المصارف العربية، www.insurance4 arab.comبيروت، لبنان، ديسمبر1993.

مواقع الأنترنيت:

1_ أحمد أبو زنط ،بحث شركات التأمين،. الأردن ،2011، على الموقع الالكتروني: HTTP//WWW,LAVJO,NET تاريخ التصفح 22_01_2015

القوانين:

2_ النظام رقم 364 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في 4 مارس2004